کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۴۲۱۴

ف ن ۵۸۵۲

۴۵۹۸

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: زبدة الاصول رحمه

مؤلف: شیخ بهائی

موضوع:

شماره قفسه:

شماره ثبت کتاب: ۶۴۵۳۴

بازرسی شد

بازدید شد ۱۳۸۲

خطی - فهرست شده

۴۲۱۴

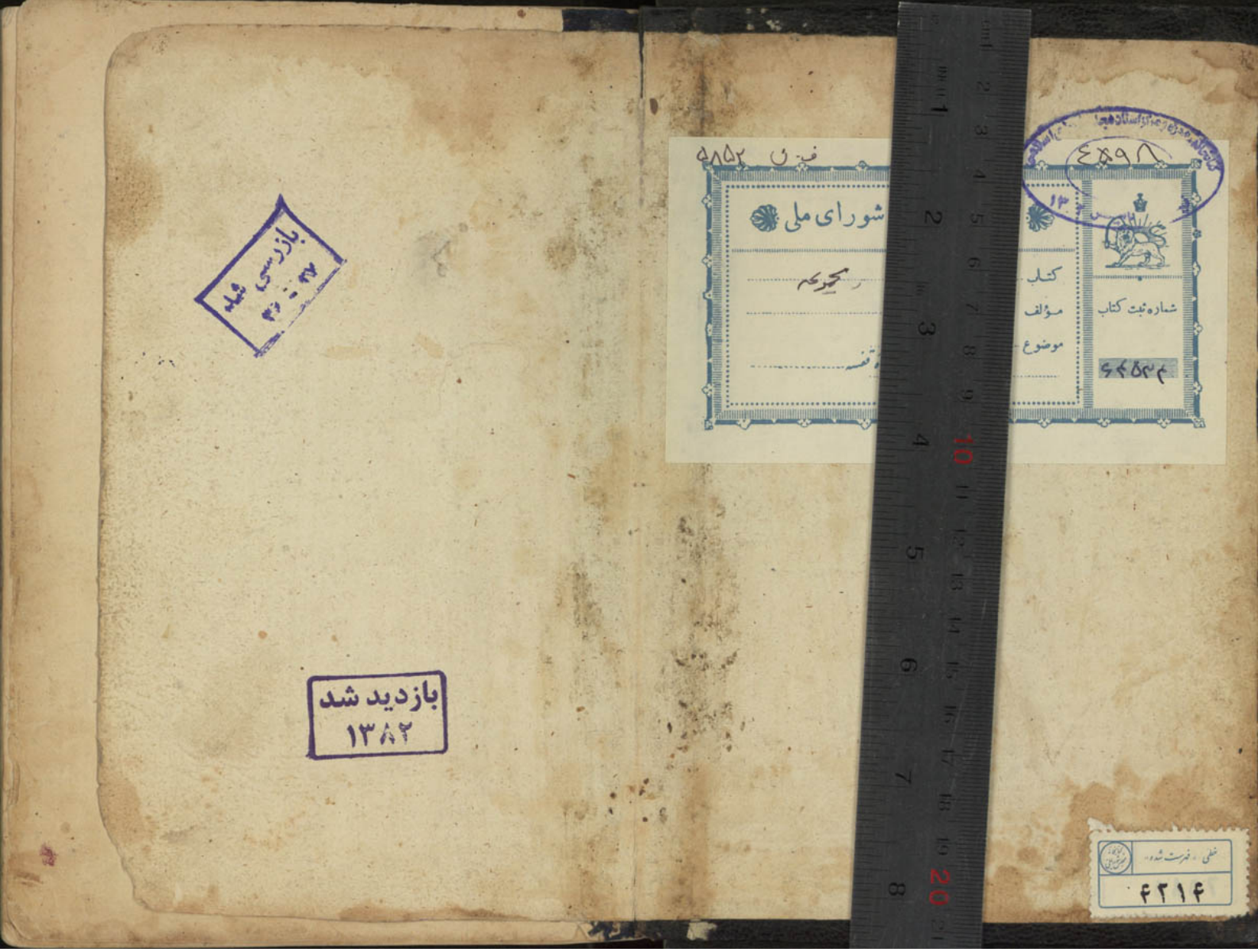
بازدید شد
۱۳۸۲
شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۴۵۴
۴۲۱۴

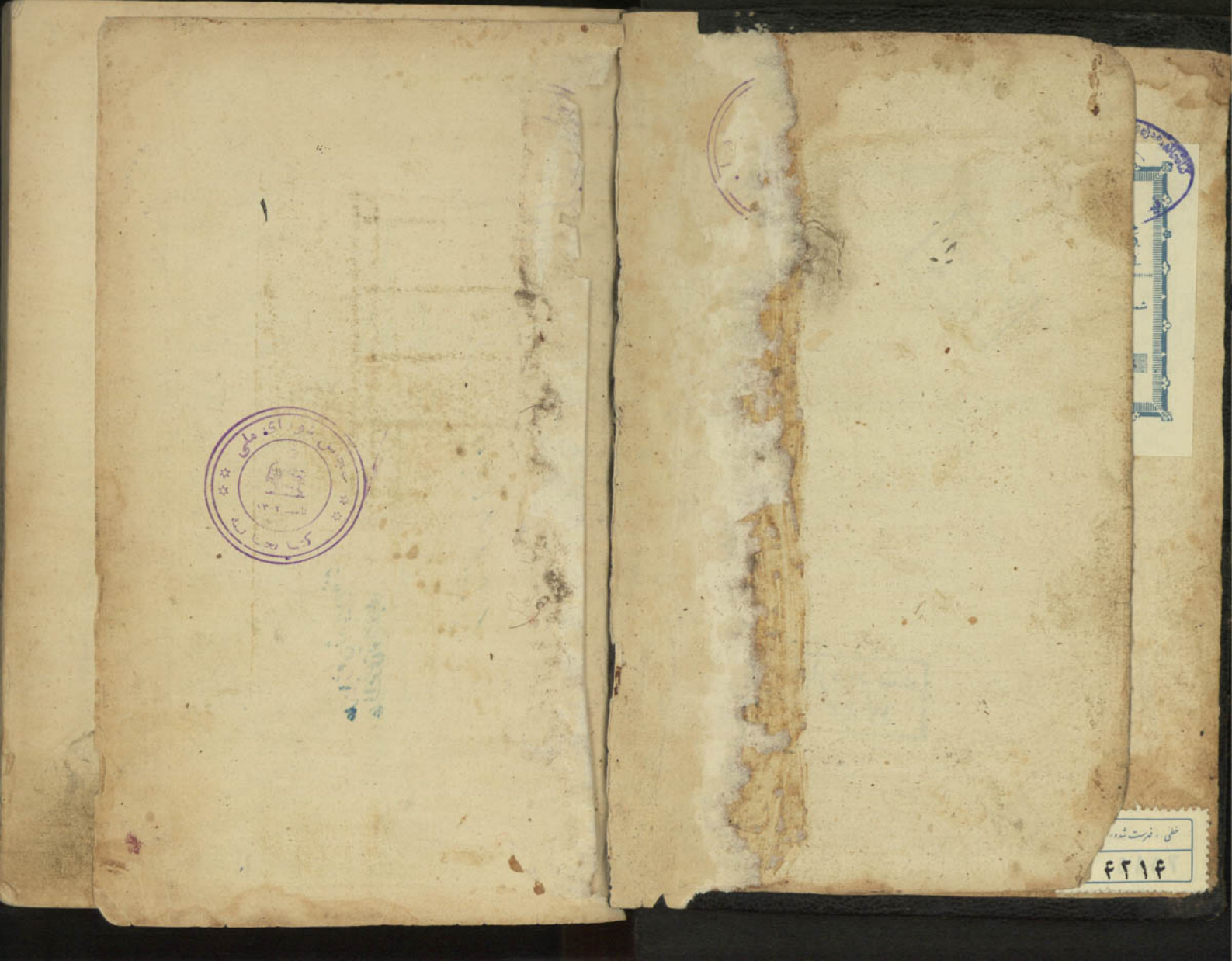
۴۲۱۴

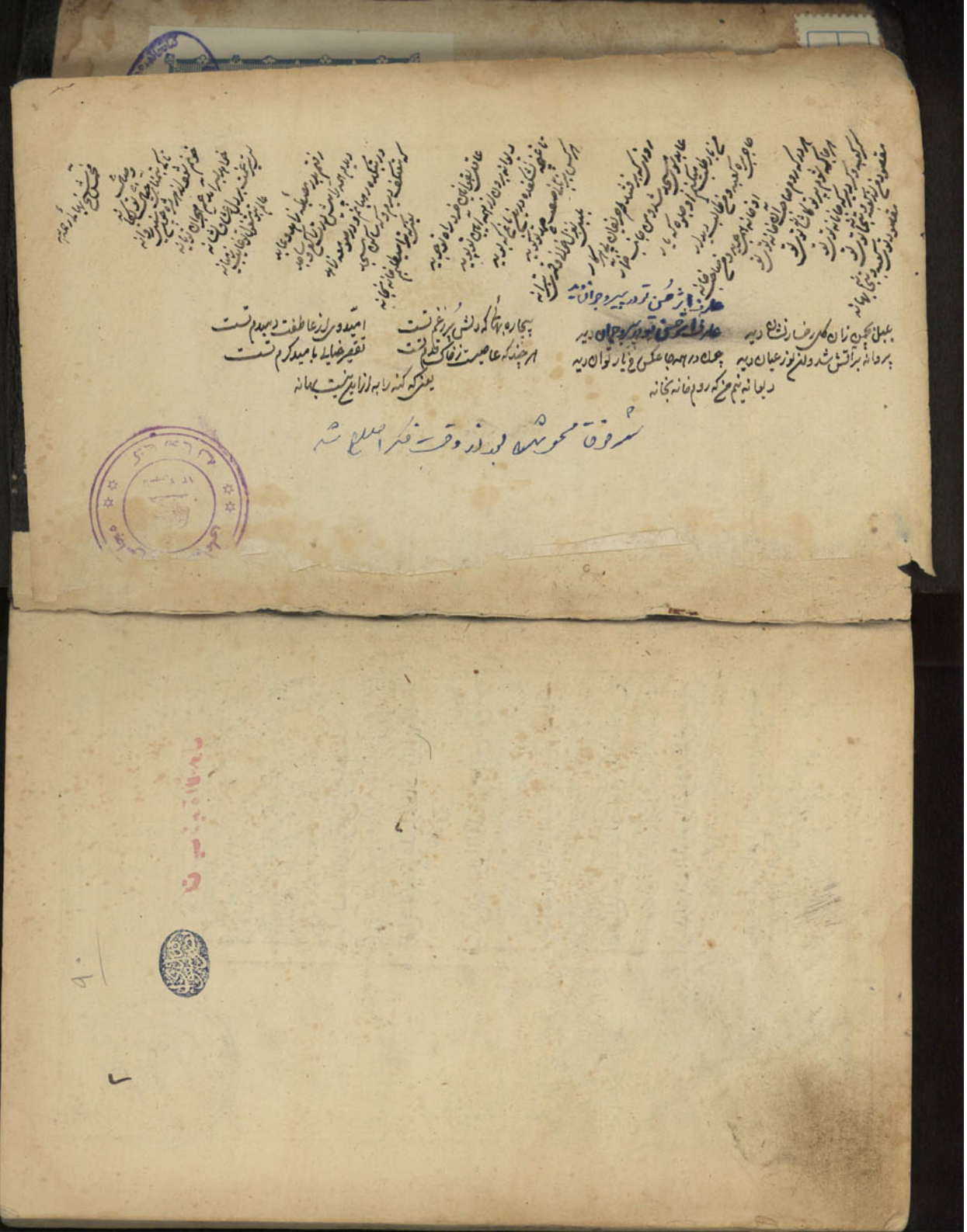

بلبل بچون زان گل رخسار نشاط دیده
پروانه بر آتش شد و لمع نور عیان دیده
چون در همه جا عکس و ز یار توان دیده
دیوانه نیم من که رو خانه بخانه

عارف با بر حسن تو در پیر و جوان دیده

بیچاره بها که دلش پر ز غم تست
امید وصل از عاطفت دیده دم تست
هر چند که عاصیست ز خاک قدم تست
تقصیر خیال با امید کرم تست
یعنی که کنه را به از این نیست بهانه

سر فوق محو شده بود در وقت فکر اصلاح شد

مجلس شورای ملی
کتابخانه

هذا كتاب زبدة الأصول

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الهي اصل يبتني عليه الخطاب واولى قول فصل

ينتهي اليه اولوا الألباب حمدا من تنزه عن

وصمة التحديد والقياس وتقدس عن ادراك

العقول والحواس والصلوة على افضل من

ارسله لتبليغ الأوامر والنواهي واشرف من عرفه

اسرار الحقايق كما هي واله الذين من انوارهم

تقتبس الاحكام وباثارهم تعرف مسائل

الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت

الفروع مرتبة على الأصول والاجناس منقسمة

بالفصول اما بعد فيقول عفو ربه الغني

محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز

الله عنه هذا يا اخوان الدين ما توفرت عليه

دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن

متين محرر الفصول يتضمن خلاصة علم

الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصولة

تقتبس الاحكام وباثارهم تعرف مسائل

الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت

الفروع مرتبة على الأصول والاجناس منقسمة

بالفصول اما بعد فيقول عفو ربه الغني

محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز

الله عنه هذا يا اخوان الدين ما توفرت عليه

دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن

متين محرر الفصول يتضمن خلاصة علم

الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصولة

ان قلت فى مبادئ هذا العلم كما سبق الكلام والمنطق ايضا فلا وجه لاختصاص المنطق بالذكر بالتنصيص دون اخويه اذ كل من الثلثة علم برأسه وفن بانفراده
فكان الاولى اما ذكر الكل او تركه قلنا لما لم يمكن الاصوليون من افراز عامة ما يتوقف عليه هذا العلم فحيث علم العربية وعلم الكلام اعنى اثبات العقايد
الدينية وكانت تلك المسايل مدونة فى محلها مفصلة فى الحس وجب لم يتعرضوا لايراد ما فى كتبهم ليعلم القدر المتوقف عليه هذا العلم ولهذا لم يتعرض
الحاجبى وغيره لمباحث الموجهات وذكر النسب بينها وما يحذو حذوها من المباحث ان قلت كان عليهم ان لا يتعرضوا لذكر شئ من المسايل اللغوية لانها
مدونة فى محالها وافرازها يحتاج الى الاصول منها متقدرا ومتعسرا فكيف فى ذكر البعض ها قلنا انما ذكروا منها نبذة لم يوف حقها من المباحث العربية
فى مسائل الاشتراك والترادف وتحوهما فاراد ان
يوفوا حقها من المبحث الشدة حاجتهم اليه

فلا تغفل منه آه من الموت
قبل حصول المراد
اللهم حصل
مراد جميع
المؤمنين
آمين

الى كنوز ونخبة غريزة مطلعة على رموز
والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى طالب
يعرف قدرها ولا يرزؤها الا اخاطب يغلى
مهرها واذا اعثرتم بخلل فاصح او وقفتم على
زلل فمنوا علينا باصلاح الفشا وترويج
الكسا واجركم على الله ولا قوة الا بالله وزنبتها
على خمسة مناهج المنهج الاول فى المقدمات
وفيه مطالب المطلب الاول فى نبذ من
احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم

فى الاصل

فى الاصل مركب اضافى فالاصول ما يبتنى
عليها شئ فالفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا
او قوة قريبة وعلميتها عنها مع ظنيتها
على التصويب ظاهرة وبدونه خفية
الا ان يراد الظاهرية او ظنها او القطع
بتعيين العمل والافتاء بها وخبر الثلثة
اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن
ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حد ويراد

بالاحكام المسائل والامها جنسية لا استغراقية

اذ الفهيوء القريب للاحاطة بالكل متعذر

او متعسر والتردد في البعض ثابت فدخل علم

المتجزي وصح لا ادري اما علم المقلد وجبرئيل

مثلا فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ضم

بالاستدلال بعد كالحاجي ويراد بالادلة

الاربعة المعروفة اما القياس فليس من مدنهسنا

وستسمع ابطاله **فصل** وحد علما

العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام

الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص

فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق ومبادئه

من المنطق والكلام والعربية والاحكام

وقد تبين بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل

الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة

الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذا

استعمل في ما وضع لاجله ووجوبه كفائي

والقول بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر

واستدل العلامة طاب ثراه بتوقف الاجتهاد

الواجب كفاية عليه ويقدح في كلية كبراه

المعارف الخمسة اللهم الا ان يصر في الاوسط

وتحصيله له فيلغوا الباقي فصل

الدليل عند ما يمكن التوصل بصحيح النظر

فيه الى مطلوب خبري والامكان الادراج

المعقول والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا

قولان فصاعدا يكون عنه اخر فدخلت

الامارة او يستلزم لذاته فخرجت والاشعري

لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام والنظر تامل

معقول لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة

عند المدرك او حصولها عنده او صفة

توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض فدخل

الاحساس او صفة يتجلى بها امر معنوي لمن

قامت به فخرج ومعلوميته مما علم به وعلم كل احد

بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول

الشيء غير تصوره وامتناع النقيض لعادة

او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله

سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم

وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق

والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي

ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول

المطلق وليس بديهي التصور ما زعمه

الحاجبي وتعليله عليل ويجوز طلب

البسيط بالرسم واستغناء المركب عن

الطلب والذكر النفسي ان امتنع نقيضه

مط فمتى علم او عند الذاكر فاعتقاد

اولا ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم

والمتساوي

والمتساوي شك فصل يمتنع الصدق

على كثير جزئي وجايزه كلي فان فارق آخر بلا

مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان

كنقيضهما ومعهما من واحد اعم واخص مط

بعكس نقيضهما ومنهما من وجه وتباين

نقيضهما جزئي كالاولين فصل

ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبلا او ما

يثبت لها بلا علة او ما تقدمها تعقلا

والعرضي بخلافه وجزءها المشترك بين

مختلفي الحقيقة جنس والمتميز فصل والمركب

منهما نوع اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة

حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط

بالثاني والخارج عنهما كالاخير خاصة

وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه

فلازم لها او وجودها والا فمفارق

فصل الحد عندنا ما يميز الشيء

عن غيره مطردا او منعكسا فان انبا

عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي

او بمرادف

او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه

بفصله مع جنسه القريبين او خاصة

معه حدا ورسم تاما ان وبدونه ناقصا ان

وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا

يكتسب برهان والا دار او تحصل الحاصل

اما في التصديق فيراد حال النسبة لا تعقلها

فصل القضية قول يصدق

او يكذب او كلام لنسبة خارج فان حكم

فيها باثبات امر لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية

وموضوع الحملية اما مشخص فشخصية او

نفس الحقيقة فطبعية او مبين كلا او بعضا

فمحصورة والا فمهملة وان صرح بكيفية

النسبة فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئي

الشرطية مقدم وثانيها تال فان حكم فيها

بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية

او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة

حقيقية او مانعة جمع او خلو البرهان ان

خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي

او شرطي

فصل

او شرطي والا فاستثنائي ومبتداء

المطلوب في الحملي موضوع واصغر

وذاته صغرى وخبره محمول واكبر

وذاته كبرى والمكرر وسط وقد

يستدل على المطلوب بابطال نقيضه

او بتحقيق ملزوم حقيقته وهو عكسه

فالنقيضان قضيتان ايتهما صدقت

كذبت اختها وبالعكس فالشخصية

شرطها الوحدات الثمانية وغيرها

معها التخالف كما وفيهما كيفا فنقيض

الموجبة الكلية سالبة جزئية

وجزئية سالبة كلية وعكس

القضية تبديل طرفيها مع بقاء

الصدق والكيف فعكس

الموجبتين جزئية وعكس

السالبة الكلية مثلها ولا عكس

لجزئيتها وعكس النقيض تبديل

نقيضي طرفيها مع بقائهما

والتوالي

١٠

والتوالي كالموجبات في العكس وبالعكس

فصل هيئة وقوع الوسط

عند المحدثين شكل فما هو محمول صغراه وموضوع كبراه صح

الأول وشرطه ايجاب كلية كبراه وينتج

المحصورات الأربعة فموجبتاه مع موجبة

موجبتيها ومع سالبة سالبتيها

وما هو محمولهما الثاني وشرطه

اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا

سالبة فكليتاه كلية وجزئية

وما هو موضوعهما الثالث وشرطه

ايجاب الصغرى وكلية احديهما ولا ينتج

الا جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية

وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة

وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية

صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما

وينتج سوى اولى الاربع موجبة الكلية

معهما موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية

مع اوليتها سالبة كلية او جزئية كجزئيتها

مع خلافهما

مع خلافهما كليا

فصل الاستثنائي

اما متصل فيلزم استثناء مقدمة

تاليه واكثر بان ونقضه نقيضه

واكثر بلو واما منفصل ويلزمه التنافي

اما اثباتا ونفيا فمن كل نقيض الاخر

ومن نقيض عينه او اثباتا فالاولان

او نفيا فالاخيران ويرد الاقتراني الى

الاستثنائي وبالعكس

المطلب الثاني

في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى

وطريقها تواتر واحاد ولا يثبت قياسا

والدوران منقلب والوضع لنقيضين

يدفع المناسبة الذاتية واردة الواضع

مخصصة وهو اما الله سبحانه بدليل

كلها

وعلم ادم الأسماء واختلاف السنتكم او

البشر بدليل الابليسان قومه او منه

تعالى الضروري ومنا الباقي والاداري

او تسلسل ولا قطع في شيء منها لجواز

الهام الوضع وارادة الحقايق والتوقيف

على

على سابق والاقدار وتعليم ادم والتعريف

كما في الأطفال فصل دلالة اللفظ

على معناه مطابقة وجزئه التضمني

تضمن وخارجه اللازم ولوعرفا التزام

ثم ان قصد بجزئه جزء فمركب والا فمفرد

فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان

فاسم او دل ففعل والا فحرف وان

اتحد معناه متساويا في كثرة فمتواط

ومتفاوتا مشكك وان كثر فمشترك

عرف العلامة طاب ثراه في التهذيب بانه اللفظ الموضوع لحقيقتين فازاد وضعا اولى من حيث هنا لك ثم قال
فخرج المرادف بقيد الحقيقة وخرج بالوضع المجاز ومن حيث هنالك خرج به المتواطئ المتناول لمختلفين لا من حيث الاختلاف
انتهى كلامه ولم يعلم الى الآن وجه تخصيص المرادف بالخروج من بين سائر الالفاظ وبالمتواطئ ايضا المشكك والمراد بها
قدس الله روحه في النهاية بقوله لحقيقتين فازاد لو وضعها المعنى واحد مشترك لم يختص المرادف بالخروج بقيد الحقيقة
هذا ولقائل ان الاحسن ان يقال ان اللفظ موضوع لمعنيين ابتداء فخرج المتواطئ والمشكك والمجاز عن القول بوضعه والمنقول منه

ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر
في الثاني والا فحقيقة ومجاز وان كثرا
متباينة او اللفظ فقط فمترادفة

فصل اللفظ ان لم يحتمل غير
ما يفهم منه لغة فنص والا فان راجح
ظاهر والمرجوح مأول والمساوي
مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين
الاخيرين متشابه وان دل على الطلب
من مستعل فامر ومن مساو فالتماس

ومن

ومن سائل فسؤال ودعاء فصل
المشترك واقع في اللغة لثبوت العين
وامثالها لا يخلوا الاكثر عن الاسم
لولاه واشتراك الموجود بين الحادث
والقديم ولا اختلال مع القرينة والاجمال قد
يقصد وفي القران كقوله تعالى ثلثة قروء
والاستعداد للامتثال فائدة والترادف
واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما
ولا يرد خدا في الكبر ويفيد التوسعة

والتزيين وتثنية العلامات وليس منه

الحد والتابع فصل الحقيقة لفظ

مستعمل في وضع اول والمجاز في غير

لعلاقة ولا شيء منهما قبله وحصرت

في خمسة وعشرين وتكفي عن نقله

وقد يعرف بالسلب ولا دور ولعدم

اطرادها ولا عكس وفي القرآن كثير

واستخراج تعالى توقيفية وهو اولى

من الاشتراك واغلبيته تغلب مزاياه

مع معارضتها

مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة

العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

والتثنية والجمع وتثنية العلامات وليس منه

من الأشتراك واغلبيته تغلب مزاياه

مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة

كالرحمن والفائدة صحته وفي نحو انبت

الربيع البقل وجوه اربعة مشهورة

الشرعية

والحقيقة للشرعية شائعة وللشارع

محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه

ما فيه ولا يلزم عدم غربية القران

وفيه المعرب كمشكوة وسجيل دون

ابرهيم فانه علم فصل الواو

العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

١٤

وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة

فوردها في التفاعل ومع القبلية والبعدية

وصدقها مع المعية وسؤالهم النبي

بأيما ئذا واستفادة الجمع من جوهر اللفظ

مدفوع باحتمال الأضراب وانكارهم على

ابن عباس تقديم العمرة معارض بامره

به وهذا ادل والفاء لمعان منها التعقيب

وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت

واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة

في القرب

في القرب وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها

بأسنا اي اردناها او التعقيب ذكري

والباء لمعان منها التبعيض كما ورد به

النص الصحيح عن الباقر ع في تفسير قوله تع

وامسحوا برؤسكم فلا عبرة بانكار سيبويه

ذلك في سبعة عشر موضعا من كتابه

وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين

فصل المشتق فرع وافق الأصل

بالاصول حروفه وانواعه خمسة عشر

ولا يلزم بقاء المعنى فى صدقه حقيقة اذ هو

لمن حصل له ولصدق المخبر والمتكلم

ولزوم مجازية المؤمن للنائم والغافل

واستعماله فى الثلثة والأصل الحقيقة

خرج الأستقبال بالأتفاق والنفى

الحالى لا يفيد ومنع الكافر على من امن

شرعى وقيل بجزء جزء عن محل النزاع اذ

هو ما لم يطرأ عن المحل وصف وجودى

ينافى الأول كما فى المحصول وغيره فاطلاق

النائم

النائم والقائم على اليقضان والقاعد

مجاز اتفاقا لا السارق والزانى بعدهما

فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن

بالشمس بعد برده على هذا الأصل

كما ترى **فصل** لا يشترط الأتصاف

بالمبداء فى المشتق وان غلب استدلال

بصدق المؤلم والضارب مع قيام الألم

والضرب بغيره وفيه ان المبداء هو

التأثير لا الأثر ويمكن الأستدلال بصدق

العالم والقادر والخالق عليه سبحانه

والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به تعالى

وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع

اطلاق الموجود والصائت على الشيء

والواجب على الصلوة مثلا لعينية

الموجود بزعمهم وقيام الصوت

بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام

النفسي والحق ان للبحث في الطرفين

مجالا ودعواهم الاستقراء لم يثبت

المطلب الثالث في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف

الفعل او تركه مع استحقاق الذم

بمخالفته ويدونه ولتسوية بينهما

لوصف مقتض لذلك فعلمت الاحكام

الخمسة بحدودها والوضعي ليس

حكما بل مستلزم له ولا مانع من

طلب الترك واثر القدرة الاستمرار

عليه والطلب في التمني راجع الى الولي

ومكروه العبادة من المندوب لا منه

لرجحانه أو منه بارجاعها الى وصف خارج

والتسمية به مجاز ولتدليس القسمة به

تعسف **فصل** قال الغزالي الحكم

خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين

وقد ينتقض عكسه بالخواص من الجهتين

وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما

تعملون بل انطباق الحد عليها اظهر لمشاركتها

له في الأشعار الظاهري بالعموم ولذلك

استدلوا

١٨

خلق

استدلوا بها على الأعمال وقد يذب

عن العكس بان التعلق بالغير في المخصوص

ملحوظ والجنسية من الجمعين مقصودة

وعن الطرد بان حيثية التكليف

معتبرة ويخدشه التعدد والتجوز

واعتبارها في الآية ايضا لتضمنها

الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم

سوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه

جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم بها

في خلق الأعمال ودعوى البيضاوي

الأولوية غير مسموعة والتوقف لا يوجبها

كما في القدرة والمقدور فصل تمسك

لو نقض طرد الحد بعد الحيثية

باخير لي الزلزال لكان أظهر لصراحة

الوعد والوعيد وارادة المكلفين

بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد افسدة

العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء

والتخيير ان حكم بحكمة الوضع فيضاف

اوالوضع

اوالوضع ومن ارجعه اليهما اسقطه

ولم يخص الأول بالصريح بل عم بما يشتمل

الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الآيات

كما يرد على المخصص النقض بآية ومن

يقتل مؤمنا بصراحتها في التحريم والحق

ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه

لم يثبت فصل استحقاق المدح

على العدل والاحسان والذم على

الظلم والعدوان ضروري يشهد به

الوجدان ويحكم به نفاة الأديان

ومن قصر الحسن والقبح على صفة
الكمال وموافقة الغرض ونقيضهما

وانكرهما في المذكورات بالمعنى
المتنازع فيه فقد كابر مقتضى عقله

والتخالف ينفي دائتهما كجمع
النقيضين وارتكاب أقل القبيحين

مدخول وشرعيتهما ينفي الوثوق
بالوعد والوعيد وتفهم النبي بعيد

رؤية

رؤية معجزته بتجويز تمكين الكاذب
منها والحوالة على العادة باطلة

ولو تم الاضطرار يجري في الواجب تعالى

ولو قدمت القدرة فالتعلق حادث

ولا ينافي الوجوب بالإرادة والاختيار

ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو

وامتناع القبح لصارف لا ينفي القدرة

مسئلتان الأولى وجوب شكر
المنعم عقلي لا من العقاب أو زوال

النعمة بتركه وهو الفائدة او

استحقاق المدح او الزيادة او هو

لنفسه ويقطع بعدم العقاب

على شكر النعمة بل على كفرانها

والقياس على اللقمة باطل لحقارتها

بالنسبة اليهما معافيتطرق الاستهزاء

اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت

عنده تعالى لكنها عظيمة عندنا

فتجيك شكرها كفران فبطل كلام

الحاجب

الحاجب الثانية الاشياء الغير

الضرورية مما لا يدرك العقل قبحها

كنتم الورد قبل الشرع غير محرمة عقلا

اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن

في التصرف معلوم عقلا كاستظلال

بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتصر

من التنفس على اقل ما يحصل به الحيوة

ذما فصل الواجب ما يستحق

تاركه لا الى بدل ذما ولا نقص

باخرى الأربع فى الأربع لاعتبارها
اى فى الأوليين اذا تركتا وقس عليه
الزايد على احدى الثلث فى المسح
والتشليث ويرابعه فان فعل فى وقته
المقدر اولا فاداء وثانيا لتدارك
نقص فاعادة او بعده بامر جديد
فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا
المستحب وقد علم بذلك حدودها
ولا ينقض باداء مدرك الواحدة
واعادة

واعادة المنفرد فى جماعة وقضاء
مفسد الحج للوقتية بالنص والنقص
به والتضيق بالافساد فصل
الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق
ماساواه او نقص عنه كقدر الركعة
بعد غسل الحيض والكل وقت
للأول لا اوله وبعده قضاء كبعض
الشافعية ولا اخره وقبله نفل
كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخى

بل الواجب احد الأشخاص المتماثلة المتمايزة

بالوقت لا طلاق الأمر به من غير تقييد

وعدم الأثم في التأخير وبطلان

الصلوة قبل الوقت **فصل** وتتمة

الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على

التخيير الى الضيق بين الفعل والعزم

عليه ووافقهما ابن زهرة وابن

البراج وهو قوي خلافا للعلامة

والمحقق واتباعهما لنا خلو تركه

عن بدل

عن بدل فجائية ولا اثم فيخرج عن

الوجوب ولزوم تساويه قبل

الوقت وفيه واوردوا اقتضاء

البدلية السقوط راسا وحلوه

الأمر عنهما فتنتفي والقطع بامتثال

المصلي لا من جهتها والجواب نفيا

عن فعله في كل جزء قبل الضيق

لا مطلقا وخلوه عنهما لا يمنع

ثبوتهما الدليل والبدل ههنا

تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب
اصالة كتحصيل الظن بوقوع الكفائي
عند تركه ولا مشاحة في اطلاق
البدل على مثله وكون العزم من احكام
الايمان لا ينافي بدليته في وقت فصل
ظان الموت في جزء من الوقت يعصي
بتركه قبله ان مات وان بقيا في
العصيان نظر وهو اداء والقاضي
قضاء وما وقته العمر كذلك وظان

٢٤

السلامة ان مات فجأة فغير عاص
فيهما وفرق الحاجبي محكم فصل
الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل
بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا
ووجوبه على البعض كبعض الشافعية
ينفيه الاجماع على تاثيم الكل بتركه
وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف
التاثيم بغيره ويراد بايه النفر والله
اعلم سقوط الوجوب به عن الكل

فصل الواجب المخير ما عين

له الشارع بدلا من غير نوعه اختيار

فخرج بالتعيين احراق الميت وبالثاني

صوم المسافر والموسع والكفائي

وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب

الكل مسقطا بالبعض او واحد

معين عند الله ينفي التخيير الجمع عليه

والمحال ايقاعه غير معين والواجب

احد الابدال الصادق على ايها شاء

او تحصيل

او تحصيل الكل كالكفارات فيما شاء

من جزئياته والاجماع على تاثيم الكل

بترك الكفائي فارق مسئلتا الاولى

المندوب في غير ما مور به حقيقة وفاقا

للعلامة والكرخي والرازي والفخري

لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء والحاجب

وموافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا

في الدليل واستدلوا بانه طاعة

مسئلتا

وهي فعل المأمور به وبانه احد الأقسام

فان ارادوا الحقيقة منعنا كلية الكبرى

والأعم لم ينفعهم الثانية قيل

المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من

الأحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع عما

من حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم

هو المأذون فيه غفلة عن فصله

فصل المتكلمون صحيح العبادات

ما وافق

ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط

القضاء ونقض عكسه بصحيحة العيد

ابقى على ظاهره وطرده بفاسد به ان اول

وثمرة الخلاف تظهر في الصلوة بظن

الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود

والايقاعات ما ترتب عليه الأثر الشرعي

ولو عرف مطلقه به لجاز والباطل مطلقا

ما قابل الصحيح ويراد فالفاسد خلافا للحنفية

فصل ما يتوقف الواجب عليه

مقدورًا واجب وقيل ان كان شرطًا

شرعيًا والا فلا لنا ذم العقلاء العبد

المأمور بالكتابة القادر على تحصيل

القلم المتعذر بفقده على عدم تحصيله

وانكار مكابر واستدلال العلامة

بلزوم التكليف بالمح لولاه محل بحث

وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج

الاستطاعة

الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى

عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله

وعلمنا بما يلزم افعالنا غير لازم مع

انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير

منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم

وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان

بتركه اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة

بما ياتي وتكفي نية الواجب عن نية لازمه

فصل المباح موجود اجماعا

واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك

الحرام لا يتم الا به او هو هو مع مصادمته

للاجماع مدخول لا لعدم التعيين

لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم

وجوب الحرم لا لتزامه باعتبارين

ولا لمنع وجوب غير الشرعية لثبوته

كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة

لترك

لترك الحرام ولا فردا منه اذ هو الكف

والمباح كاخوته الثلثة مقارنات

لا غير فحصل المخلص وبطل كلام الحاجبي

المنهج الثاني في الأدلة الشرعية

وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة

والاجماع ودليل العقل اما القياس

فليس من مذهبنا كما مر وسنبطله

هناك مطالب المطلب الأول

في الكتاب قيل القران كلام منزل للاعجاز

بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب

والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي

المصحف تواترا وهما دوريان مع خروج

البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلايم الغرض

ودخول تراجم السور في الثاني وقيل ما لا يصح

الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو كالاول

في الثاني مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا

بقيد

بقيد التلاوة فكالاوليين في الاول ولو

قيل كلام بعض نوعه معجزا ويحرم مس خطه

محدثا لكان اولى والسورة طائفة من

القران مصدرة فيه بالبسملة او براة

ونقص طرده بصدورة فريد متصل

اخرها فيه باحديهما فنقض عكسه

بالاخيرة فريدا وغير متصل فيه بشئ

منه وظن ح استقامته وهو عنها

بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل

وبسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه

ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي

ورد بارادة الاسم وهي اضافة محضة

وتعسفه ظ ولو اريد المكتوب في العنوان

لاستقام **فصل** القران متواتر

لتوافر الدواعي على نقله والبسملات

في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر

التصوص

التصوص عن ائمتنا عليهم السلام به

وللروايتين عن ابن عباس والاتفاق

الكل على اثباتها بلون خطه كويا وفيا

مع مبالغة السلف في تجريده والتتبع

متواتر ان كانت جوهرية كملك وما

اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل

بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد ولا

بحث للمجتهد عن غير احكامي الايات

وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلا

فيها في مشرق الشمسين المطلب الثاني

في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه

واله او فعله او تقريره غير قران ولا

عادي وما يحكى احدها حديث نبوي

وقد يحد مطلقه بكلام يحكى قول

المعصوم او فعله او تقريره وينتقض

طرده ببعض عبارات الفقهاء لنقل

الحديث بالمعنى الا باخذ الحيثية وعكسه

بالمسموع من المعصوم غير محكي عن

مثله والتزام خروجه يقتضي عدم سماع

احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه عن

مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية

قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى

المعصوم ليس حديثا عندنا فصل

الخبر يطلق تارة على ما يراد في الحديث

واخرى على ما يقابل الانشاء ويوسم بكلام

لنسبته خارج كما مر وصدقه وكذبه

مطابقته للواقع وعدمها لا لاعتقاد

المخبر وعدمها كالنظام ولاهما وعدمهما

كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم

او في الشهادة او تسميتها او استمرارها

او في لازم الفائدة او في حلفهم

على عدم النهي عن الانفاق او المعنى

هم قوم كاذبون فلا تعتبر بصدقهم

في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب

وترديد الكفار خبره صلى الله عليه واله

انما هو بين الافتراء وعلمه فلم يثبت

الواسطة فصل المتواتر خبر

جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه

وشبهة السمنية واهيه وشرط بلوغ

رواته في كل طبقة حدا يؤمن معه

طواطئهم على الكذب واستنادهم
الى الحس وحصر اقليهم في عدد مجازفة
وقول المخالفين باشتراط دخول المعصوم
افتراء نعم شرط المرتضى عدم سبق
شبهة يؤدي الى اعتقاد نفيه ليندفع
كلام الكفار في تواتر بعض معجزات
النبي ص وكلام المخالفين في تواتر
النص على الوصي صلوات الله عليهما

ومالم يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه الا
ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيد
ان حف بالقراين والمنازع مباهت

فصل

يجوز التعبد بخبر الواحد
عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه
فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن
البراج وابن ادريس وفاقا لكثير
من قدمائنا وقال به المتأخرون

وهو الأظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم
فاسق فلولا نفر الذين يكتمون ولما
شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلم
ومن يليهم من شدة الاهتمام باخبار
الأحاد وتدوينها والاعتناء بشانها
نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها
ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما
ذلك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن

انما

انما هو في الأصول لحكايته عن الكفار
واصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز
المعارض لا يمنع العمل به قبل ظهوره
والتوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده
بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح
فصل يشترط للعمل بخبر الواحد
بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم
وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة

محتجا بعمل الطائفة بخبر أبي بكير وسماعة

وبني فضال واضرابهم وليس في آية التثبت حجة

عليه لمنع صدق الفاسق على المخطئ في

بعض الاصول بعد بذل مجهوده ونص

الأصحاب على توثيقه ولو جامع التفسيق

والتوثيق لارتفع الوثوق بعدالة اكثر

الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن

بعض المحققين من تفسيق ابان ابن عثمان

مع

مع توثيق الأصحاب له فلو ثبت لم ينهض

حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط

فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد

يظن اغناء العدالة عن شرطه لمنعها

عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها

عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط

او غير ضابط

فصل

تزكية العدل

الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا

فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال انى اشترط في الرواية ما لا يشترطونه
من شهادة عدلين بعدالة رواتها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان
واشتراط فيها التعدد مع قبول رواية عدل واحد زكاه عدلان وانتفائه بالوجه الاول وجب عليه ما ذكرناه الثاني ان آية التثبت
الخ قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على التعويل على تزكية الفاسق فيكفي به في جميع المواد الا فيما خرج بدليل خاص وهو
غير خاص ويستدل على اشتراط التعدد في التزكية بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الرواة شهادة فلا بد فيها من العدلين
وجوابه اما اولا فبمنع القصر فانها غير منتهية ولا بينة وبلا كانت تزكية الرواة كاغلب الاخبار فما انها ليست شهادة كالرواية

للشيخ والعلامة وساير المتأخرين وخلافا

للمحقق واتباعه والارداد الاحتياط

في الفرع على الاصل ولدلالة آية

التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا

ما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل خبر

شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ثم بل

اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع

وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم

والاجير

والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد

او بدونه كلا او بعضا مع توثيق

فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال ان الشرط في الرواية ما لا يشترط في
من شهادة عدلين لعدالة رواتها ولا يكتفى بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبول تزكية عدل واحد زكاه عدلان
واشتراط فيها التعدد مع قبول رواية عدل واحد زكاه عدلان واكتفائه بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه الثاني ان آية التثبت
اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الخ دلت على التعويل على تزكية العلم فيكفي به في جميع المواد اذ فيما صرح بدليل خاص وهو
غير خاص ويستدل على اشتراط التعدد في التزكية بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الرواة شهادة فلا بد فيها من العدلين
وجوابه اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير مبنية ولا بينة وهلا كانت تزكية الراوي كاغلب الاخبار في انها ليست شهادة كالرواية

للشيخ والعلامة وساير المتاخرين وخلافا

٣٦

والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد

بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين

واذا تعارض الجارح والمعدل ولم

ينحصر نفيه قدم الجارح ومعه الاكثر

بالاطلاق

الاورع والقول باطلاقه متجه

فصل رجال السند اما اماميون

ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح

او بدونه كلا او بعضا مع توثيق

الباقين فحسن او غير اماميين كذلك

مع توثيق الكل فوثق وتترتب الثلاثة

في القوة وسوها او سوى الأولين

ضعيف وانجاء التحمل في هذا الزمان

ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه

والسماع بقرائة الغير والإجازة والمناولة

والمكاتبة واولها اوليها ومع تاليه

اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة

وقد

وان علمت سلسلة باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق او من آخرها كذلك او كلها فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمنفصل فالوحدة منه

وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل

بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن

غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح

روايته عنه احيانا كما ظن اذ المنقول

عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه

المطلب الثالث في الاجماع قيل

هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة

في عصر على امر والا لست بمذهبنا

المطلب الثالث

من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد

تبديل المجتهدين برؤساء الدين وحجته

عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم

للاجماع على القطع بتخطية المخالف

ولا دور وللوعيد على اتباع غير سبيل

المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله صلى

الله عليه واله لا تجمع امتي على الخطاء

ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي حجة

لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل

للنظر وخوف الفتنة بالانكار وحرق

المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم

قطعا وعندهم ان رفع متفقا عليه

كرد البكر مجانا والاجازة كالفسخ ببعض

الخمسة فصل تمتمة موت احد

الشطرين المختلفين كاشف عن خطاهم

واصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع

التعاكس كنفي الاجماع على الخطاء بجنسية

لامه فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن

الاحتجاج على عدم خلو العصر عن

مصيب في كل احكامه لصدق الاجماع

على جنس الخطاء لولاه ويؤيده قوله صلى

الله عليه واله لا تزال طائفة من امتي

على الحق حتى تقوم الساعة

فصل

اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة

لاية التطهير ونزولها في شانهم مما

شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن

ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله نزلت هذه الاية

في خمسة في وفي علي وفي حسن وحسين

وفاطمة عليهم السلم انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

ولام الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل

جزئيا لها من الخطاء وغيره وهذه الرواية

وتذكير الضميرين في الآية واشارته صلى

الله عليه واله بقوله اللهم هؤلاء اهل

بيتي واخراجه لام السلمة رضي الله عنها

شواهد صدق على انهم هم المراد من اهل

البيت في الآية فلا عبرة بايهام سوق الكلام

ان المراد بهم النساء وروي عن البخاري ومسلم

عن عايشة قالت خرج رسول الله ص ذات غداة

وعليه

وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن

فادخله ثم جاء الحسين ع فادخله ثم جاءت

فاطمة ع فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم

قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل

البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن

حنبل عن ام السلمة ان النبي ص كان في بيتها

فاتته فاطمة ع ببرمة فيها حريرة فقال ع

ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن

وحسين عليهم السلم فجلسوا ياكلون من تلك
الحريرة فانزل الله تعالى هذه الاية ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
فاخذ رسول الله صلعم فضل الكساء فكساهم
به ثم اخرج يده فاوى بها الى السماء فقال
اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي
البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال
انك

انك على خير انك على خير تتمة ومما
يناسب بحجية اجماعهم عليهم السلم قول النبي صلعم
اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما
لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
وانهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض
رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة
مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح
عن زيد بن ارقم مثله وفي اخره قال قال

حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس
نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه من
اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم عليهم السلم
مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم
النبي وهم اخص الخلق به واقربهم اليه
وافضلهم لديه كما تنبئ عنه اية المباهلة فهم
ابعد عن الخطاء عن سواهم واحق باقتفاء اثرهم باقتضاء

والاهتداء

والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا بهذا
التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق
احق بالحماية والانتصار

فصل

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا
للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك
الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية
لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر
وبقوله ص نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد

الظن وافادته له ظاهر وفيه لهم معارضة

بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات

اصل بظن قلنا كثبوت السنة وهو اعظم

الاصول وقد يجوز في تسمية المشهور اجماعا

وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى

المطلب الرابع في الاستصحاب وهو

اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته

في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا

وخلافا

وخلافا للسيد المرتضى واغلب الحنفية

واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم

تحقق ما يزيله فيظن بقائه ولولاه لم يتقرر

المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعد

ارسال المكاتيب والهدايا من البعد سفها

ولكان الشك في الزوجية كالشك في بقائها

قالوا حكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه

وبينة النافي مع اعتضادها بمطروحة

قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت

ابعد من النافي تذنيب القياس

مساواة فرع لأصل في علة حكم او اجزاء

حكم الأصل في الفرع بجامع وقد علمت

بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا

الا طريق الأولوية ومنصوص العلة

ان جعلا منه لنا قوله تعالى ولا تقف ما

ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا

تعلمون

تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا

خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي وقوله تعالى

فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظم فتنة

قوم يقيسون الامور برايهم واجماع العترة

عليهم السلم على ردّه فقد تواتر عندنا

انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به

واما قول امير المؤمنين ع اتوجبون الجلد

والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء

فمن طريق الأولوية وكثرة اختلاف الأحكام

مع التماثل كالفرق بين العدتين والعبد و

جارية والغاصب والسارق وتماثلهما مع

التحالف كقتل الصيد عمدا وخطاء والكفارة

في الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا

فكيف يحكم من مجرد تشابه الحال بتشابه

الأحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا يا أولي

الألباب أن تم الا لبشر مثلنا وقرن معاذا

على

على قوله اجتهد برأي وبقوله ارأيت لو

تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة في

السرقة وعمل الصحابة به شايعا ذايعا بلا

نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الأتعاظ كما قال

سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق الآية مانع

من حملها على القياس وجعل الشرعيات

كالعقليات قياس مع تضمن الآية انكاره

وخبر معاذ ضعيف لا لتر وسندا وقد روي

امر بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا

الخشمية والسرقة وقوله ص دين الله احق

بالقضاء يعطي الأولوية وانكار كثير من

الصحابة كابن عباس وشيخيكم وغيرهم له

مشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا

باطل من اصله فلا اثم في ذكر شروطه وتفاصيله

عندهم

المنهج الثالث في مشتركات

الكتاب والسنة وفيه مطالب

المطلب الاول

في الامر

في الأمر والنهي الأمر طلب فعل بالقول

استعلاء وصيغته افعل وما بمعناها حقيقة

في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا ولا

معنويا ولا مع الاباحة ولا في الكل مع التهديد

لشيوع احتجاج السلف بمطلقها عليه بلا

نكير ولقوله تع ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك

وليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل

لهم اركعوا لا يركعون وقوله ص انما انا شافع

لولا ان اشق ولعد العقل آء ترك العبد الامتثال

بعد قول سيدك افعل عصيانا والرد الى الاستطاعة

لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك ودليل

التقييد قد ذكروا والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

فصل

لا اشعار في صيغة الامر مجردة

بوحدة ولا تكرار وهو مقتضى المرتضى وقيل به

وقيل بما لتاخر وجهما عن حقيقة الفعل

كالزمان والمكان والقياس على النهي باطل

والفارق

والفارق قائم من وجهين والتكرار في الصلوة

والصوم من خارج واقتضاء الامر بالشيء النهي

عن تركه مسلم لكنه بحسب الامر والامتثال المرة

لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة

يتكرر بتكررها لا غيرها

فصل

الامر

لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور او تراخ

وعليه الحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على

الفورية لتاخر وجهما كما مر والعصيان بتاخير

بتاخير التي للعادة والقياس بطو ذم البليس

تكليف

للتعيين بالتسوية والتاخير غير معين فلا

بالمح ولو تعين فكما وقته العمر والمسار عنه والا

سبتاق

فصل اقتضاء الأمر بالشيء

للفضل

النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي

الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف الواجب

على تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب

فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول

حال

٤٨

حال الأمر عن الأضداد الوجودية فاين التي

هذه القاعدة للحاشية التي بقوله الذي يظهر لي بعد امعان النظر الى آخره

احدهما حق الله تعالى والآخر حق الناس	كلاهما حق الله تعالى	كلاهما حق الناس	
			كلاهما حق الله تعالى

لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلا

بتاخير التسقي للعادة والقياس بطو وقع بالمليس

فيحرم وفيهما كلام وللتافين تحقق الذهول

حال

حال الامر عن الاضداد الوجودية فاين النهي

عنها وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة

فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما اصل هذا

الاصل له وللبحث من الجانبين مجال واسع

ولو ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم

الامر به فيبطل لكان اقرب فصل

الشيخ والاكثرون على ان الامر بالموقت

لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلا

صم الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال

اختصاص جهة الحسن به والاستدلال

بالاداء الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا

امرنا بالصوم وتخصيصه ونفوت الثاني

لا يفوت الاول في الوقت كاجل الدين ويلزم

اداءه قلنا التعدد خارجا ثم واشتغال

الذمة فارق واستدراك الفائت مانع فصل

قيل المط بالامر فعل جزئي مطابق للماهية

الكلية

الكلية لا هي لاستحالتها خارجا وقيل

بل هي لتقييده والمط مطلق ومنشاء النزاع

الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق

وجودها بوجود افرادها فتطلب مطلقها

لا ينافي مقيدها بل يشمله والقول بان منشأ

النزاع عدم التفرقة بينهما بشرط لا وبلا

شرط بعيد فصل النهي للتحريم

للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول

السيد لا تفعل ونحو قوله تع وما نهيكم عنه

فانتهوا وهل المط به كف النفس او عدم

الفعل قولان حتى للعلامة في الكتابين فالاول

عدم تأثير القدرة في الثاني وللثاني اغلبية

الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتأثير القدرة

في الاستمرار كما مر **فصل النهي**

للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر

وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به

على دوامه

على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع من

ادخال الماهية في الوجود ان عنى دائما فصادق

ولا لم ينفعه قالوا ورد طهما كقوله تع ولا تقربوا

ونهى الطبيب عن اكل اللحم فيشترك ويقيد

بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة

التوقيت قائمة والتصريح بما علم ضمنا شايع

فصل النهي في العبادة لعينها او جزئه

او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن قبح المنهي

به فهو غير المأمور به فلا امتثال

ولامتناعه مع تساوى الحكمين او

مرجوحية حكمته وامتناع الصحة

مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة

بغيرها والدليل مع تمامه جار

فيه والمباحث مستظهر ابو حنيفة

والشيباني يدل على صحة المنهي

عنه والا امتنع فلا يمنع ولكان

غير

غير الشرعي كالامساك في العيدين

لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا

المنع والشرعي ذوا الصورة المعينة

وان فسد مع النقض بصلوة الحائض

وبيع الملاقح

المطلب الثاني

في العام والخاص قيل العام هو

اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض

عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد

بالموصول الجزئيات وبالرجل ولا رجل

ان اريد الأجزاء فتعين الاعم فانتقض

طردا بزيدين وزيدين والجمل وعشرة

وقد يسدد بتحلات وزاد الفخري بوضع

واحد لئلا يختل طردا بالمشترك وقد

يق وعكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد

الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا

ونقض عكسا بالموصول والمستحيل وطردا

بالمثنى

بالمثنى والجموع والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات

الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر

اشتركت فيه مطلقا ضرورية وقال يخرج

باشتركت عشرة وبمطلقا المعهود

وبضربة رجل ويتطرق اليه البحث

من جهات كانتقاض طرده بمسميات

وقد يذب عنه بتعسفات العلامة هو

اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو

صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد

سبق الصلوح العموم مع انتقاض عكسه

بالأطفال وعلماء البلد والموصولات

كالذي يأتي وبأسماء الشرط كلهما

تأكل لتنا وطاقوة ما لا يتناوله فعلا

ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان

يق هو اللفظ الموضوع للدلالة على

استغراق اجزائه او جزئياته فصل

صيغ

صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص

كاسم الشرط والاستفهام والموصول

واسم الجنس معرفا بلامه او مضافا

والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل

حقايق في الخصوص لا فيه لنا استدلال

السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق

في كلمة التوحيد والجعالة والحنث في

لا اضرب احدا والكذب في ما ضربت

وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص

غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك

والمثل المشهور لا يفيد فصل

اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان

لتبادر الزايد عليهما وجب الاخوين

للاجماع لا للاية قوله تعالى انا معكم

لهما مع فرعون فقط قوله الاثنان فما

فوقها جماعة لانعقادها لا لتعليم

اللغة

اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع لا في

لفظه فصل التخصيص قصر

العام على بعض مسمياته ويطلق على

قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل وهو

الشرط والصفة والغاية وبدل البعض

والاستثناء المتصل او بمنفصل وهو

بغيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد

وفي غيرها بمتصل او بمنفصل في محصور

به فيه بلا نكير وعصيان العبد

باهمال الكل لا لزوم الدور او التحكم

لانه دور معية قالوا تعددت

مجازاته فتردد والمتحقق اقل الجمع

قلنا تعين بالدليل وتحقق فصل

السبب لا يخصص العام جوابا او غيره

كبئر بضاعة وشاة ميمونة لقيام

المقتضى مع عدم المنافي واحتجاج

قليل الى اثنين وفي غيره ان يقع جمع يقرب

من مدلوله لنا لغو رايت كل من

في البلد ولم ير الا واحدا او ثلثة

وليس للمخالف ما يعول عليه

فصل العام المخصص

بمبين حجة في الباقي وللمخالف

خمسة اقوال امثلها في اقل الجمع

لنا بقاء ما كان واحتجاج السلف

بدفعه

الأمة بآية السرقة والظهار واللعان

قالوا لو عم لجاز اخراج السبب

بالاجتهاد لغير ولكان نقله بلا

ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث من

حلف لا تغديت بكل تغد بعد تغد

عندي قلنا القطع بارادة دخوله

مانع وهذا المنع مع معرفة السبب

ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة

وسبب

وسبب الحنث عرف خاصه فصل

تخصيص السنة بمثلها وبالاجماع

والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا

بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه

وجوزه العلامة وجماعة وقيل

ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف

ومال اليه المحقق وهو اسلم المانعون

لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص

لنسخ اذ هو تخصيص فى الأزمان

المفصّلون انما يعارض به اذا ضعف

العموم بالمجازية المجوّزون اعمال

الدليلين اولى من طرح الواحد

وقطعيّ المتن وظنّيّ الدلالة يعارضه

معاكسه فجمعنا بينهما وعلم النسخ

للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم

فصل اذا تنافى العام والخاص

وتقارنا

وتقارنا بنى عليه وان تقدم فبعد

حضور العمل به منسوخ وقبله

مخصص وان تأخر فكالمقارن عند

المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى

لنا تقديم العام يوجب الغاء او نسخ

وتقديمه التجوّز لا غير فهو اولى وليست

النصوصية كالعموم والمتأخر وصف

البيانية وان جهل التاريخ فكالاول

واحتمال النسخ معلق على ما الأصل عدمه

فصل

فلا يصلح للمعارضة

لا يبادر الى العمل بالعموم قبل

ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا

باصالة عدمه لنا شيوع المثل

المشهور لحصل الشك فوجب قالوا

فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس

قلنا الفرق قائم للمثل وما قيل من ان

اكثر

اكثر اللغة مجازات يكذب به التتبع

كما يصدق المثل القاضي يشترط

القطع بعدم المخصص والمعارض

قلنا فيبطل العمل باكثر الأدلة وافادة

كثرة البحث او فحص المجتهد لهم والسند

رجوعه بالأقوى

فصل الاستثناء

في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا

مشترك معنوي ومن ثم لم يحملوه

استدل القاهر بان الاستثناء حقيقة في المنقطع ايضا بانه قد يستعمل فيه بلا قرينة والأصل في الاطلاق الحقيقة اما الاول فلورود في الكتاب العزيز في مواضع عديدة منها قوله تعالى وما لهم به من علم الا اتباع الظن فاستثنى اتباع الظن من العلم وهما متخالفان وجنس ومنها قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما فان السلام ليس من جنس اللغو ومنها قوله سبحانه في سجود الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين وكذا قوله تعالى وبالوالدين احسانا الا قليلا منكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم وقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون وقوله تعالى ما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئ

عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تع

الا اتباع الظن والا قيل اسلاما

ونحوهما غير دال على الحقيقة وفيه

نظر ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم

جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما

ولا لغائهم استثناء المقر بعشرة درهما

بعد مدة لا لما روي من تعيين التكفير

مع اسهلية الاستثناء اذ لم يثبت

الرواية

الرواية عندنا قالوا جوزه ابن عباس

الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار

ما نوى اولا

فصل

الاستثناء

المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على

جواز الاكثر من الباقي فضلا عن

مساواته وقيل بالمنع مطلقا في

العدد خاصة وقيل مطلقا

لنا قوله تع الا من اتبعك من الغاوين

وفي الحديث القدسي الا اطعمته واتفاق

الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا التسعة

والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد

اقرار واستهجان المثال المصنوع

فلا اقرار بعد انكار كاستهجان له

واحد وواحد الى عشرة فصل

قيل المراد بعشرة في له علي عشرة الا

ثلثة معناها وقيل سبعة والا قرينة

التجوز

التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب

للأول لزوم الاستغراق او التسلسل

في شريت الجارية الا نصفها او القطع

بارادة نصف كلها فيبطل الثاني

ولزوم الخروج عن قانون اللغة

وعود الضمير الى جزء الاسم فيبطل

الثالث ولا رابع فتعين الاول للثاني

لزوم كذب ما هو صدق قطعا

ولا مناص عن ارادة احدهما لكن

الأقرار بسبعة والثالث بطلان

الأولين بما مر فتعين ويدفع لسبق

الأخراج الأسناد وفيه كلام طويل

الذيل فصل الأستثناء بعد

جمل بالواو الشيخ والشافعية للكل

الحنفية للأخير المرتضى بالأشتراك

الغزالي بالوقف واليه مرجع الحاجبي

للأول

للأول صيرورتها كالمفرد واستهجان

التكرير ودفع بالمنع والهجنة للتطويل

مع امكان الاكتفا في الجميع وللثاني لم

يرجع الى الجملة في اية القذف والثانية

كاسكوت ودفع بصرف الدليل والكل

كالواحدة وللثالث حسن الأستفهام

واصالة الحقيقة ودفع برفع الأحتمال

ومرجوحية الأشتراك فصل

الاستثناء من الاثبات نفي بالعكس

الحنفية المستثنى مسكوت عن اثباته

ونفيه لنا النقل وكلمة التوحيد

ودعوى ان افادتها له شرعية لا لغوية

باطلة واخراج الطهور ليس من الصلوة

وللتقدير وجهان وكذا في النفي الاعم

والتخصيص بالشرط والصفة والغاية

كالاستثناء في كثير من الاحكام

وبالعقل شايع وحجة المانع واهية

فصل قيل الضمير في مثل

قوله تعالى وبعولتهن مخصص

ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة

قولان والمرتضى والمحقق بالوقف

وهو اسلم للاول مخالفة الضمير

مرجعه وللثاني مجازية لفظ لا تستلزم

مجازية اخر لنا تعارض المجازين بلا مرجح

والاستخدام شايع ذايع المطلب الثالث

في المطلق والمقيد المطلق ما دل

على شايع في جنسه والمقيد بخلافه

فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا

اجماعا الا مع التوقف والا فان اتحد

موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا

لا نسخا وقيل به ان تأخر المقيد

لنا الجمع اولى ويقين البراءة ويرجح

الى التخصيص ومنفيين يعمل بهما

اجماعا وان اختلف فهم مختلفون

في الحمل ونحن متفقون على منعه

المطلب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو

اما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا

احمال في نحو قوله تعالى حرمت

عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو

قوله سبحانه وامسحوا برؤسكم اذ الباء

للتبعيض كما مرّ اما نحو قوله سبحانه

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

جزاء بما كسبا فالمرتضى مجمل في اليد

لاطلاقها على كلّ العضو وبعضه

قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على

الابانة والجرح والعلامة والفخذ

والحاجب لا اجمال فيهما لانها حقيقة

في العضو

في العضو الى المنكب وفهم البعض

بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة وما

له محمل لغوي وشرعي كقوله الطواف

بالبيت صلوة والاثنان فما فوقهما

جماعة ليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة

بعثته صلى الله عليه واله لتبليغ

الاحكام لا لتعليم اللغة فصل

المبيّن نقيض المجمل والبيان بالقول

اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتأخير

عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه جايز

الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهر

كالعام اما المجمل كالقرء فيجوز لنا تاخير

البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي هو كخطاب

العربي بالتركي فيعد الفهم للمرتضى لنوع الاغراء

بالجهل وهو في الاول الثاني قلنا فرق بين عدم

الفهم اصلا والترديد ويجوز التخصيص مقرر

والنسخ

قوله والنسخ وارد آه حاصله ان ما ذكرتم من الدليل منتقض بالنسخ فان من شرطه ان لا يكون معروفا ثم لو قيل يقتضي ارتفاع الحكم عندنا فلا يتم كونه لفظا مستعملا في ظاهره في الدوام والاستمرار وبعد تحقق النسخ يعلم ان المراد خلاف ذلك اللفظ فيكون قد استعمل اللفظ الذي حقيقته في غير ذلك الحقيقة من غير دلالة في صار الخطاب على المراد ومن هنا التجأ بعضهم الى طرد المنع في النسخ ايضا فاوجب اقتران بيانه الاجمالي بالمنسوخ لكن استدل على الاجماع على خلاف هذه المقالة شرح

٦٥

والنسخ وارد المطلب الخامس

اطعام الستين باطعام طعامهم

وامساك الاربع بابتداء النكاح

اجماعي وبالفعل عند الأكثر وتأخير

وجه البعد ان ابي غيلان كان متجرد الاسلام لا يعرف شيئا من الاحكام مع انه خاطب بغير ظاهره اعتمادا على سبق عهده لاشتهاره بعد خطاب مثل هذا مع انه قيل تجديد النكاح فقط لانه ولا غيره يمنع كثرة بهلاء الكفار المتزوجين ولو كان لنقل وجه البعد بتاويل غير فيروز ان ما مر ويختصر ثالث وهو المصرح بقول ايتها شئت مختصر

بالجهل وهو في الأول الثاني قلنا فرق بين عدم

الفهم اصلا والتردد وتجوز التخصيص مقرر

والنسخ

قوله والنسخ وارد اه حاصله ان ما ذكر سيد من الدليل منتقض بالنسخ فان من شرطه الممنوع ان لا يكون موقتا بوقت يقتضي ارتفاع الحكم عنده فلا يتحقق كونه لفظا ممنوعا ظاهرا في الدوام والاستمرار وبعد تحقق النسخ يعلم ان المراد ظاهر في ذلك الحكم فيكون قد استعمل اللفظ لغير ما وضع له حقيقة في غير ما هو حقيقة من غير دلالة في حال الخطاب على المراد ومن هذا التحقيق الخطر الممنوع في النسخ ايضا فاوجب اقتران بيانه الاجمالي بالممنوع لكن السيد اقتصر على الاجمالي بخلاف هذه المقالة شرح

٦٥

المطلب الخامس

والنسخ وارد المطلب الخامس

في الظاهر والمؤول والظاهر ما

دلالته مظنونة لرجحانها والمؤول

المحمول على المرجوح لمقتض والتاويل

منه قريب كحمل اية الصدقات

على بيان المصرف وبعيد كتاويل

اطعام الستين باطعام طعامهم

وامساك الأربع بابتداء النكاح

صدق او صحة عقلا او شرعا

فدلالة اقتضاء وبدونه مع قرانه

بما لولا التعليل لبعد تنبيه

وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم

ما دل لا في محله فان كان مفهوم

موافقة فحوى الخطاب ولحن

الخطاب ومخالفة فدليل

الخطاب وهو مفهوم الشرط

الثاني ان يكون مقصودا بالكلام لا يشتبه منه الامور المتعددة بل يكون مقصودا بصيغة ما بصيغة اذ نظير للتعليل لكان بعيدا من الشارع الاتيان بمثل فيفهم منه التعليل فمنه الاولى ما روي من قول الاعرابي هلكت وما هلكت فقال ما ذا صنعت قال وقعت على زوجتي في رمضان فقال هل تعتق رقبة فان قوله هل تعتق رقبة يدل على ان الوقوع للاعتاق وذلك ان غرض الاعرابي قصته عليه السلام لما سوال بيان حكمها فذكر الحكم منه جواب له لتحصيل غرضه والا لخلا السوال عن الجواب بل تاخير البيان عن وقت الحاجة كما صح انه عليه السلام قال في الواقعة فاعتق رقبة وهذا للتعليل فكذا الاول ومثال النظير قوله صلى الله عليه وسلم في الجواب لجارية الخثعمية حيث قالت ان ابي قد ادركته الوفاة وعليه الحج فما يجب عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله احق بان يقضى فالتشبيه من دين الله وقضائه فيه تنبيه على التعليل

الثالث

الطلب السادس

او الاول وابعد كتاويل خبو فيرون

بذلك وتاويل المسح في اية الوضوء

بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه

في مشرق النهسين المطلب السادس

في المنطوق والمفهوم المنطوق

ما دل عليه اللفظ في محل النطق

وصريحه مطابقي وتضمني وغيره

التزامي فان قصد وتوقف عليه

صدق

والصفة والغاية واللقب والحصر

فصل مفهوم الشرط

حجة عند الأكثر وعليه المحقق

والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه

لنا التبادر والسؤال عن سبب

القصر مع الأمن وقوله صلى الله عليه وآله لا زيدن

على السبعين قالوا قد يكون للشرط

بدل وقال الله تعالى ان اردن تحصنا

قلنا

قلنا فهو احدهما وانتفاء التحريم

لامتناع المنهي عنه او الغرض

المبالغة او الاجماع عارض الظاهر

فصل مفهوم الصفة

حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى

ونفاه الأكثر كالمرتضى والمحقق

والعلامة للأول لولاه لغى الوصف

كالانسان الأبيض حيوان وقول

ابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله

ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه

للثاني انتفاء الثلث والوصف قد

يكون للاهتمام او للسؤال عن محله

او سبق حكم غيره او خطوره او نحوها

ووجود ما لا يحتمل شيئا منها هم

ولعل قوله عن اجتهاد فصل

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا

المرتضى

المرتضى وبعض العامة لنا ان

المتبادر من نحو صوموا الى الليل

بيان آخر وجوبه قالوا مامر في الصفة

قلنا الصوم المقيد يكون آخره

الليل يعدم فيه البتة بخلافها

ومفهوم اللقب ليس حجة والمخالف

نادر واختلف في انما ونحو العالم

زيد والاظهر حجيتهما

المطلب السابع في النسخ

وهو رفع الحكم الشرعي

بدليل شرعي متأخر ووقوعه

اجماعي وتفاه الاصفهاني

شيئا في القرآن واية القبلة

والعدة والصدقة والثياب

بكذبه وقوله تعالى لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولا من

خلفه لا يصدقه وما في التورية من امر

ادم بتزويج بناته ببنيه يكذب اليهود

وما نقلوه عن موسى ع فريه او يراد طول

الزمان كما تضمنه التورية في عتق

العبد والمصلحة تختلف باختلاف

الازمان وساير شيمهم ظاهرة الدفع

فصل هل يجوز نسخ قبل

حضور وقته المرتضى والعلامة والمعتزلة

بالموت وكل نسخ كذلك و

الحق ان المعترض على كل من

الفريقين مستظهر فصل

ينسخ الكتاب والسنة متواترة

واحادا بالمثل والكتاب بالمتواتر

وهي به لا احدهما باحادها

والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا

ان تحقق قبل انقطاع الوحي وقد

لا والمفيد والحاجبي واكثر

الاشاعرة نعم للاول لزوم البدا

وتعلق الامر بمتعلق النهي

وان حسن قبح النهي او قبح

الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله

ما يشاء ويثبت وعود الخمسين

الخمسين ونسخ تقديم الصدقة

و ذبح اسمعيل ومسا وات الرفع

بالموت

الفرعي من الأصل فعلا او قوة

قريبة العلامة في النهاية استفراغ

الوسع في طلب الظن بشيء من

الأحكام الشرعية بحيث ينتفي

اللوم عنه بسبب التقصير الحاجب

استفراغ الفقيه الوسع في

تحصيل الظن بحكم شرعي

ووافقه العلامة في التهذيب

واما تعريف الحاجب فقد نبه العضدي في شرحه فقال فيه فقولنا استفراغ الوسع معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو كالجنس قولنا الفقيه احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه قال التفتازاني الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتراز ولهذا لم يذكر هذا القيد حجة الاسلام والآمدي وغيرهما فانه لا يصير فقيها الا بعد الاجتهاد واللازم الآن يراد بالفقه التهيؤ لمعرفة الأحكام نهر قلت مراد التفتازاني في قوله لا وجه لهذا الاحتراز ان ذكر هذا القيد انما يوجب الدور اذ لا يصير الفقيه فقيها الا بعد حصول الاجتهاد فاخذه في التعريف في الحاصل عين تقدير اخذه فيه بان يراد من الفقه التهيؤ لمعرفة الأحكام فيكون الاجتهاد في هذا اجتهادا لمعرفتها وفيه شيء يعرف بالتفات والأحسن ان يراد من الفقيه في التعريف ما رسخ الفقه لانه هو الجنس عنه كالمتيمم الصحيح جنبا والطلاق عن مثل ذلك يتبع فيما يلزم شرعي استعمال الماء وان كان استعماله بمعنى التجديد اكثر وح يندفع الدور شرح جواد

ان اراد امكان المزيد بحيث لا تنفي استفراغ الوسع كيف التقدير قد يتفق استفراغ الوسع فلا يكون الا وان اراد امكان ذلك التجديد لا غير يحتمل ان ذلك المجتهد لو قدم استفراغ وسعه ان يحتمل ان يستفرغ بحيث لم يستفرغ وسعه زاد في ذلك كله ثم ان ذلك ليس من اجتهاده مطلقا بل من اجتهاده كيف في الاجتهاد مسقول المشقة والتعسف منه الخطأ والصواب في الجملة والظاهر عدم الوجه لهذا القيد ايضا الا ان يراد بها ايضا ما علم من التعريف فان شرط ذلك قد يقيد في التعاريف ثم ان الاحسن اخذ قيد الفرعية في التعريف كما عرفت سابقا شرح جواد

واما تعريف الحاجب فقد نبه العضدي في شرحه فقال فيه فقولنا استفراغ الوسع معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو كالجنس قولنا الفقيه احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه قال التفتازاني الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتراز ولهذا لم يذكر هذا القيد حجة الاسلام والآمدي وغيرهما فانه لا يصير فقيها الا بعد الاجتهاد واللازم الآن يراد بالفقه التهيؤ لمعرفة الأحكام نهر قلت مراد التفتازاني في قوله لا وجه لهذا الاحتراز ان ذكر هذا القيد انما يوجب الدور اذ لا يصير الفقيه فقيها الا بعد حصول الاجتهاد فاخذه في التعريف في الحاصل عين تقدير اخذه فيه بان يراد من الفقه التهيؤ لمعرفة الأحكام فيكون الاجتهاد في هذا اجتهادا لمعرفتها وفيه شيء يعرف بالتفات والأحسن ان يراد من الفقيه في التعريف ما رسخ الفقه لانه هو الجنس عنه كالمتيمم الصحيح جنبا والطلاق عن مثل ذلك يتبع فيما يلزم شرعي استعمال الماء وان كان استعماله بمعنى التجديد اكثر وح يندفع الدور شرح جواد

ان اراد امكان المزيد بحيث لا تنفي استفراغ الوسع كيف التقدير قد يتفق استفراغ الوسع فلا يكون الا وان اراد امكان ذلك التجديد لا غير يحتمل ان ذلك المجتهد لو قدم استفراغ وسعه ان يحتمل ان يستفرغ بحيث لم يستفرغ وسعه زاد في ذلك كله ثم ان ذلك ليس من اجتهاده مطلقا بل من اجتهاده كيف في الاجتهاد مسقول المشقة والتعسف منه الخطأ والصواب في الجملة والظاهر عدم الوجه لهذا القيد ايضا الا ان يراد بها ايضا ما علم من التعريف فان شرط ذلك قد يقيد في التعاريف ثم ان الاحسن اخذ قيد الفرعية في التعريف كما عرفت سابقا شرح جواد

المنهج الرابع

ينسخ التلاق لا الحكم وبالعكس وهما

معا ويجوز بالأشق كعاشورا بمضان

وبلا بدل كاية الصلاة ومع قيد

التابيد ولا يتناقض كالتخصيص

وليس للمخالفين ما يعتد به

المنهج الرابع في الاجتهاد

والتقليد لا اجتهاد ملكة يقتدر

بها على استنباط الحكم الشرعي

الفرعي

ويراد بالفقيه من مارس الفنّ اذ
الأجنبيّ بعيد عن الاستنباط
وينتقضان طردا بالمستفرغ العاجز
عن الاستنباط والتجزّي جائز لرواية
ابي خديجة عن الصادق عليه السلام
ولفرض المساوات في الاطّلاع على
دلايل الحكم ولا فرق والنقض
عن المطلق غير قادح كالعالم والأعلم

وتوهّم الدّور باطل اذ الاجتهاد
المختلف في تجزّيه هو الاجتهاد
في الفرع فصل احكام
النبيّ صلّى الله عليه واله ليست
عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
الوحي اليه يجتهد لا يجعل ما ينطق
وحيا كاجتهادنا بقوله تع فاعتبروا

ايحاء فضل التمتع ممكن وكذا سرعة

الوحي باستثناء الأخر وليس

ابعد من سرعة الاجتهاد ويسبق

سماع العباس استثناؤه منه

محتمل ودب فضيلة تترك لما

فوقها او لغرض كحسم قولهم لولا

وحي لما اجتهد كما حسم بالأمية

طعنهم بالنقل من الكتب فصل

ولعله صلى الله عليه وآله بعصمته

عن الخطأ فاحكامه قطعية لا

اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين

عليهم السلام وآية العفو تلطف

كرحمك الله وآية المشاورة في غير

المسائل الدينية والا كان مقلدا

لهم ويمنع كون الأذن حكما شرعيا

والتخيير اولا في سوق الهدي ثم

المشهور عدم التصويب لشيوع

تخطية السلف بعضهم بعضا

بلا نكير ولما روي ان للمصيب

اجرين وللمخطي واحد وللزوم

اجتماع النقيضين وليس

مشتركا لاختلاف المتعلق

ولاستلزام اعتقاد كل منهما

ترجحان اما رأته تخطية احدهما

فيه

فيه وللبحث في الكل مجال ويلزم معتبر له

المخطئة عند تغير الرأي سبق ام المقلد

والمقلد باتباع الخطأ وهو قبيح عقلا وفيه

تأمل فصل لا بد لمن يجتهد في

مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد

فيها من علوم العربية والمنطق والأصول

والتفسير والحديث والرجال وظن عدم

الاجماع على خلافها ولا بد مع ذلك من انس

بلسان الفقهاء وقوة على رد الفرع الى
الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا
يجب تكرر النظر بتكرر القضية بل يستصحب
الحكم والتفصيل بمضي زمان زادت فيه القوة
بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد
واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي
يقلد فيما لم يتجزه فيه اذا ضاق وقته وتقليد
الافضل متعين عندنا وهم مختلفون

ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض
والتكافؤ **فصل** هل يكفي
التقليد في الاصول ويجب النظر ام يحرم
للاول والثالث لزم الدور ان وجب
واكتفاؤه ص من الكفار بكلمتي الشهادة
بلا تكليف استدلال وقوله ص عليكم
بدين العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام
في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال

عن احد منهم وعدم امر احدهم احدا بها وان

الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى

بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة

الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان قول

من يوثق به كالنبي والامام بل العدل العارف

اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل المدونة

وان قوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

مطلق غير مقيد بالفروع والثاني ذم التقليد

في الكتاب

في الكتاب المجيد حرجت الفروع بالاجماع

فبقيت الاصول وايجاب النظر على النبي ص

بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فالامة

اولى او للتاسي والاجماع على وجوب العلم

باصول الدين والتقليد لا يحصله لخوف

الكذب واجماع النقيضين والخروج عن التقليد

ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين

اعتمادا على ما تشهد به عقولهم ودين

المجايز من كلام سفيان والنهي

للصحابة عن الجدال وعدم النقل

والالزام لوضوح الامر عندهم مع

قلة الشبه واغمضية ما اطمئن به

النفس ممنوعة بل انما هي فيما ترد به

الشبه والمظنة تجري في المقلد وتسلسل

او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع

زيادة احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم

ليس تقليدا والاوقعية في غير ممنوعة

والسؤال عن بشرية الانبياء السابقين هذه

خلاصة ادلة الطرفين والبحث في اكثرها

مجال والى اشتراط القطع برجع الكلام

واثباته مشكل المنهج الخامس

في الترجيحات الترجيح تقديم امام على

اخرى في العمل بمؤداها الحاجبي

اقتران الامام بما تقوى به على معارضها

ولا تعارض في قطعيين لاجتماع
النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح
في النقلين اما بالسند او المتن
او المدلول او الخارج فالسند بالعلو
وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة
والعربية والفطنة والورع
والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم
واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة
والمشافهة

والمشافهة والقرائن والجزم والحفظ
ومخالطة العلماء والتحمل بالغا
وبعدم الالتباس الاسم
التباس بضعيف ومجهول

فصل

واما المتن فالمسند
على المرسل والمقر وعلى المسموع
والمسموع من الاصل على المستنبه
والمؤكد على العاري والحقيقة على
المجاز واقربه على ابعده واقله على اكثره

وهو على المشترك والخاص على العام

وغير المخصص عليه والفصيح على

غيره لا الافصح عليه والمنطوق

على المفهوم والموافقة على المخالفة

والاقتضاء على الاشارة ومتضمن

التعليل على عديمه والمنقول

بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص

على الخاص المتول فصل

واما

واما المدلول فالتحريم على الاباحة

والاثبات على النفي وما تضمن

درء الحد على الموجب والعتق على

عدمه واما الخارج فالمعتضد بغير

على عديمه وما عاضده اظهر

ومذكور سبب الورود وما عل

به الاعلمون وما دليل تاويله

ارجح ويتركب المرجحات مثنى وثلث

ورباع فصاعدا فاتبع منها الأقوى

والزم ما هو اقرب الى التقوى

والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد

انبيائه وجميع اوليائه قد اتفق

فراغي منها بعون ربي تعالى في يد اقل الحاج

بابا ابن محمد غفر الله لهما في احسن يوم وهو الجمعة في

تسع ثلث الاول شهر الثالث في سنة غفورا

بسم الله الرحمن الرحيم من كتاب المرسوم باثني عشرية في الفروق

الفرق بين الرياء والعجب ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متأخر

عنها فنقد بالرياء لا بالعجب وقال الطبرسي ره الفرق بين الابطاء

والتأخير ان الابطاء اظهار البطء لينظر صاحبه في اخره والتأخير خلاف

التقديم وقال الشيخ ره الفرق بين الضد والند ان الضد عرض

يعاقبه عرض في محله وينافيه فيه والند هو المشارك في الحقيقة وان وقعت

المخالفة ببعض العوارض الفرق بين الهوى والشهوة مع اتحادهما

في العلة والمعلول واتفاقهما في الدلالة والمدلول هو ان الهوى يختص

بالآراء والاعتقادات والشهوة تختص بميل المستلذات فصارت الشهوة

من نتائج الهوى وخص الهوى بضلال وهو اعم الفرق بين الوهن

والوهي ان الوهي من السقوط ومنه قوله تعالى وانشقت السماء فهي يومئذ

واهية والوهن من الضعف ومنه قوله تعالى ان اوهن البيوت لبيت

العنكبوت الفرق بين البأساء والضراء ان البأساء

تتعلق بالمال كالفقر وغيره والضراء تتعلق بالبدن كالعمى والزمانة

وغيرهما الفرق بين امات وامهات ان امات جمع ما لا يعقل

وامهات جمع ام من يعقل الفرق بين الخضوع والخشوع ان

الخضوع في البدن والبصر والخشوع في البدن والبصر والقلب

الفرق بين الهزء والسخرية ان في السخرية
معنى طلب المذلة لأن السخي المذليل يهزء
بقتضى صغير القدر مما يظهر من القول
القوي الفرق بين لدن وعند ان لدن
اقرب من عند لأنه يصلح ان تقول عندي
مال وهو غايب عندك ولا تقول لدي مال
الا ما يليك الفرق بين الواجب والفريضة
ان الفريضة يتعلق بالشرع والواجب
يتعلق بالفعل الفرق بين الهيئات
والكيفيات ان الكيفيات تتعلق بالصفات
والهيئات تتعلق بالذات الفرق بين
الواجب المطلق والواجب المشروط ان
الواجب المطلق هو ما لا يفتقر في وجوبه الى
سبب كالصلوة والواجب المشروط هو ما يفتقر
في وجوبه الى حصول سبب آخر غير الشارع
كالزكوة الفرق بين الايجاب والوجوب
كالفرق بين الضارب والمضروب لأن
معنى الضارب هو تأثير الضرب ومعنى
المضروب هو المؤثر فيه الضرب فالضارب
اسم مشتق للذات والمعنى قايم بغيرها
والايجاب معناه هو التأثير والوجوب
هو حصول الأثر وهو ان الله تعالى لما
اوجب علينا شيئا وجب فالأول الذي
له الايجاب والثاني الوجوب

الفرق بين الملة والشريعة الحلال
عليه وآله والشريعة الحلال والحرام الفرق بين السهو والنسيان
السهو زوال الصورة عن المدركة خاصة دون الحافظة والنسيان زواله
عنهما والفرق الآخر ان السهو فقدان العلم الضروري والنسيان
فقدان العلم مطلقا ضروريا كان او كسبيا الفرق بين النعت والصفة
هو ان الصفة عام والنعت خاص لكون الأول واقعا على المدح او الذم
والثاني لا يقع الا على الأول الفرق بين الولاية بالفتح والكسر بالفتح
الحكومة وبالكسر المحبة الفرق بين الواحد والأحد ان الواحد يطلق
على شيء واحد اعم من ان يكون له جزء ام لا والأحد ما لا جزء له الفرق
بين اسم الجنس والعلم الجنس ان الأول موضوع للحقيقة من حيث هي
والثاني موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الفرق بين الدين والملة
والمذهب ان الدين منسوب الى الله تعالى والملة منسوب الى الرسول صلى الله
عليه وآله والمذهب منسوب الى المجتهد الفرق بين النعت والصفة ان النعت
وصف الشيء بما فيه من الحسن ولائق في القبح والصفة وصف الشيء
بما فيه من حسن او قبح فهي اعم من النعت الفرق بين الضوء والنور ان
الضوء ما كان من ذات الشيء كالنار والشمس والنور ما كان مكتسبا
من غيره كاستنارة الجدار بالشمس مثلا ومنه قوله تعالى جعل الشمس ضياء

والقمر نورا

والقمر نورا وفي تفسير القاضي الفرق بين المصير والمرجع
ان المصير يجب ان يكون لفك الحالة الأولى ولا كذلك المرجع لأن التصيير رد
الأشقاء من حال الى حال الفرق بين الحيز والمكان قال بعض
الحكماء الحيز اعم من المكان لأنه عبارة عن السطح الحاوي للباطن المماس
من ظ المحوي مثله والمكان خص منه لأن المكان خاص لحلول الأجسام
اي يكون مشغولا بها وقيل بعض لا فرق بينهما الفرق بين الكلام
والنزلة ان السيلان المنحدر من الرأس ان نزل الى المنخرين يسمى
زكاما وان انصب الى الصدر والرئة يسمى نزلة وقد ابدع
سينا في اول النزلة بفصد وفي اواخرها بطعام وبينهما ما يشعر
صحت من النزلة بهيام الفرق بين نعم وبلى قيل نعم وضعت
جوابا لمعنى الاقرار للسؤال الذي ليس فيه نفي وبلى جواب لمعنى
الاقرار للسؤال الذي فيه نفي وبيان ذلك ان قيل هل جاءك زيد
فجوابه بمعنى الاقرار نعم واذا قيل الم يأتك زيد فجوابه بمعنى الاقرار بلى
قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم وقال تعالى
الم يأتكم نذير قالوا بلى ويقول الرجل اليس ما عليك الف درهم
فان قال بلى كان اقرارا وان قال نعم لا يكون اقرارا لان نعم اقرار
بجملة الكلام وفي اول هذا نفي فكان اقرارا لذلك الكلام المنفي
وبيانه الرجوع فان قال لك قائل اليس بربكم فان قلت بلى كنت مؤمنا
وان قلت نعم كنت كافرا لقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى نعم

الفرق بين التفريط والتعدي التعدي
هو فعل ما لا يجوز والتفريط هو ترك ما يجب
الحفظ فالأول مفعول وجودي والثاني عدمي
وقيل الفرق بينهما فرق ما بين الخاص والعام
وهو ان كل مفرط متعد وليس كل متعد مفرط
الفرق بين النية والعزم والارادة ان العزم
لا بد ان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية
فانه لا يشترط فيها ذلك وظهرات الارادة اما
بعد التردد فذلك عزم او لا بعده فاما مقارنة
فتلك نية او غير مقارنة فتلك ارادة وتطلق
مطلق سئل عن بعض الحكماء عن الفرق
بين الالاء والنعماء فقال كل ما ظهر فهو الالاء
وما بطن منها فهو النعماء مثال ذلك
ان اليدين آلاء وقوة اليدين نعماء
والوجه آلاء والحس والجمال نعماء
والفم آلاء وطعم الطعام نعماء والرجلين آلاء
والمشي نعماء واذا كان للعبد رجلان ولم يكن
له قوة المشي فقد اعطي الآلاء ولم يعط النعماء
وكذلك العروق والعظام آلاء وحركتها
وسكونها نعماء الفرق بين المطلق
والعام ان العام لا بد من الاتيان
بكل افراده بخلاف المطلق فانه يأتي لفرد ما
يحصل له الاتيان الفرق بين النبي
والرسول ان النبي هو المنبئ المخبر قيل معناه
الفاعل والرسول هو المأمور بتبليغ
ما نبئ واخبر به فكل رسول نبي وليس
كل نبي رسولا اللهم صل على محمد خاتم
النبيين بالكسر والفتح والفرق بينهما
انه بالكسر آخر النبيين وبالفتح زينة النبيين
اخذا من كون الخاتم زينة تحت هذه الحلقة

الحديث المتواتر
هو ما بلغت رواته في الكثرة بحيث يمتنع العقل تواطؤهم على الكذب ويستوي ذلك في جميع الطبقات فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه

الحديث الغريب
ما انفرد به راو واحد في أي موضع وقع التفرد به

الحديث العزيز
هو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين

الحديث الصحيح المشهور
وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدول الإمامية في جميع الطبقات حيث يتعدد

الحديث الحسن بالمعنى المشهور
الغير المشهور ما كان بنقل الممدوح ثم تصير بعد ذلك ضعيفا أو مقطوعا أو مرسلا

الحديث الضعيف
هو ما لا يجمع فيه شرط واحد أو أكثر بأن لا يشتمل طريقه على مجروح أو فسق ونحوه أو مجهول الحال أو ما جرى ذلك كالوضاع

الحديث المسند
هو ما اتصل سنده مرفوعا من رواته إلى منتهاه إلى المعصوم عليه السلام

الحديث المرسل
هو ما أضيف إلى المعصوم أو غيره وكان كل أو أحد من رواته قد سقط من أوله سواء كان مرفوعا أو موقوفا على غيره

الحديث المعنعن
وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان للتحديث والأخبار والسماع

الحديث الوجادة
وهو ما لم يثبت إلى المتواتر سواء كان الراوي وجده أم أكثر وينقسم إلى المستفيض والغريب والعزيز والمقبول والمردود والمشتبه

الحديث المردود
وهو الذي ترجح صدق المخبر به

الحديث المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالصحيح عند الأكثر والحسن عند بعض

الحديث الصحيح بالمعنى الغير المشهور
وهو ما كان طريق رجاله المذكورين فيه عدولا إمامية وإن اشتمل بعد ذلك على ارسال أو قطع

الحديث الموثق والقوي
بالمعنى المشهور ما كان في طريقه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف

الحديث المستفيض
ما زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة أو زادت عن ثلثين عند بعضهم ويقيس له المشهور

الحديث المشتبه
وهو الذي يشتبه حاله بسبب اشتباه راويه

الحديث المردود
وهو الذي ترجح صدق المخبر به

الحديث الحسن بالمعنى المشهور
وهو ما نص على توثيقه المعصوم بنقل الممدوح وغير المعصوم بنقل الممدوح وغير المعصوم بنقل الممدوح وغير

الحديث المعلل

وهو ما فيه سبب غامض قادح فيه في نفس الأمر ظاهر بالنظر في الظاهر يستلزم الحكم بصحته وذلك السبب قد يقع في السند وفي المتن وقد يقع في الإسناد وقد يقع في المتن وإن يقع في الإسناد فيكون الراوي مع الإرسال أو الوقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم راوٍ أو غير ذلك مما يغلب على الظن معه ذلك فيحكم به أو توقف فيه فتوقف

الحديث المدلس

وهو ما اتفق عليه في الرأي وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ولم يسمعه عنه بصيغة محتملة لذلك مع براءته من التدليس إلا أن لا يقول حدثنا أو أخبرنا بل يقول قال فلان أو عن فلان ونحوه أو في الشيوخ بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه من شيخ لكن لم يرد أن يعرفه فيسميه أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف بهما أو يصفه بصفة أو بغير ما هو مشهور به

الحديث المضطرب

وهو ما اختلف الراوي فيه متناً أو إسناداً بأن يروى مرة على وجه وأخرى على وجه آخر مخالف له ويكون الاضطراب في السند والمتن من راوٍ واحد أو من رواة أو من رواة أو من رواة

منها وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة التي تقدم ما من مشايخهم بطريقهم المتصلة بالأصحاب العصمة سلام الله عليهم
وكانت معتمد اولئك الذين في تلك الأعصار ومنها تكريره في أصل أو أصلين منها فصاعدا بطريق مختلفة وأسانيد
معتبرة ومنها وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن
يسار أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر أو على العمل بروايتهم كعمار
الساباطي ونظائره ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراويح من البئر من كتاب المعتبر
ومنها أنه راجع في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة سلام الله عليهم فأثنى عليه مؤلفها ككتب عبيد الله الحلبي التي
عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام
ومنها أخذه من أحد الكتب الذي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الإمامية
ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وعلي بن مهزيار أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي
والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري لا ما هو المصطلح عند المتأخرين بأنه إن كان
جميع سلسلة سنده إماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح فلا يرد على المص قدس سره أن بعض الأخبار في هذا الكتاب رواه الكليني
الفقيه رواية غير إماميين ممدوحين بالتوثيق فكيف اصطلاح المتأخرين بهذا الحديث إن كان رواته بأجمعهم
إماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح وإلا فإن كانوا مع ذلك ممدوحين بالتوثيق فإن كانوا مع ذلك ممدوحين
بالعلم والزهد والعبادة وغير ذلك فهو حسن وإلا فضعيف وإن كانوا مخالفين بأجمعهم أو كان بعضهم إماميا
فإن كانوا ممدوحين بالتوثيق فهو قوي وموثق وإن كانوا ممدوحين بغير ذلك عن الزهد والعلم والعبادة وغيرها
فهو أيضا حسن وإلا فضعيف أيضا ثم إن كان الرواة متصلين بالمعصوم عليه السلام مذكورين بأسمائهم
فهو مسند وإلا فهو مرسل ومرفوع فكل حديث صحيحا كان أو موثقا
أو حسنا مسندا فهو غير عكس وكل مرسل ومرفوع
فهو ضعيف وغير عكس والله أعلم

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فهذه رسالة في معرفة مشايخ الشيعة تغمدهم الله تعالى بالرحمة والرضوان
منهم الشيخ علي بن إبراهيم بن هاشم صاحب الإمام الحسن العسكري صلوات الله عليه وآبائه المعصومين فهو
الفضل والأفضال وهو صاحب التفسير الذي في فضل أهل البيت عليهم السلام المنتزع من تفسير الإمام المذكور
ومنهم محمد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي في الروايات الذي مهد قواعد الدين وقد كتب منه
سبع مجلدات أوله كتاب العقل وكتاب العلم وكتاب الحجة وكتاب الطهارة إلى آخر الروايات الشريفة
وضم كتاب الروضة فيها أخبار حسنة وكتاب الدعاء وكتاب التفسير الروايات ومنهم الشيخ الأجل الفقيه
إسحق بن يعقوب وقد كاتبه القائم المهدي عجل الله تعالى فرجه ومنهم الشيخ أبو علي أحمد بن الجنيد أحد أصحاب
الفتاوى صاحب المختصر والتهذيب وقد فرق بين العلم بشيء وبين علم خلافه بذلك الشيء ولا شبهة في فساده
أيضا فإن الله تعالى ورسوله على من كان يعلم الكفر ونظير الإسلام ولم تبين أحواله لجميع المسلمين
فيمتنع من مناكحتهم ويحرم ذبائحهم وكان يمنع من شهادة العبد العدل مطلقا وكان يقول بالقياس فلهذا
تركت مصنفاته وكان عنده مال وسيف للإمام القائم وهو من القدماء ومنهم الحسن بن أبي عقيل
العماني صاحب التصانيف الحسنة منها كتاب التمسك وهو من القدماء ومنهم الشيخ محمد بن الحسن الصفار
ومنهم الشيخ محمد بن الوليد وكان من أجل العلماء والثقات وكان الصدوق كثيرا ما يسند روايته إليهما
ومنهم الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف الرسالة وغيرها وهو يروي عن جعفر بن
عبد الله الحميري عن محمد بن علي بن عتبة عن عبد الرحمن بن هاشم عن أبي يحيى عن الصادق عليه السلام
وأيضا يروي عن عبد الله بن جعفر عن العباس بن معروف عن عبد الله بن سالم عن محمد بن سليم بن يونس بن
ظبيان عن جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر عليه السلام وله رحمه الله طرق شتى وكتب كثيرة مختلفة عن الأئمة

ومنهم ٩ ابنه ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه نزيل الري له كتاب من لا يحضره الفقيه قد صنفه لأجل
شريف الدين ابو عبد الله محمد بن اسحق الحميري المعروف بلغة وكتاب يعمل مثل الحديث بحذف الاسناد
وقد فيه استخرجته من كتب مشهورة عليها المعول مثل كتاب جرير عبد الله البجلي وكتاب علي
بن مهزيار الأهوازي وكتاب عبد الله بن علي الحسيني وكتاب حسين بن سعيد ونوادر احمد بن علي وكتاب
نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتب سعد بن عبد الله ونوادر محمد بن ابي عمير
وكتب الحسن بن محبوب وكتب عبد الله البرقي وجامع الشيخ محمد بن ابي بصير الزيات وغيرها وله كتب مثل كتاب المقنع
وكتاب الاعتقاد وكتاب الغيبة وكتاب عيون اخبار الرضا ع وغير ذلك من الكتب فوق المائتي تصنيف وهو
يروي عن والده عن الحسن بن محمد الكوفي ابن ابرهيم بن جعفر النظاري ونقل عن جم كثير وقد كان والده كتب الى
القائم ان يرزقه الله ولدين ذكرين فولد احمد واسحق توأمين وكانا يقولان اذا افتخرا ابناء جنسهما وكانت
امهما ام ولد ومنهم ١٠ الشيخ ابو جعفر محمد بن قولويه صاحب كتاب الزيارات وهو اخذ عن الصدوق
محمد بن علي بن بابويه ومنهم ١١ محمد بن ابي بصير الزيات صاحب الجامع ومنهم ١٢ الشيخ ابو اسحق بن بحير الاصفهاني
له كتاب تأويل الآيات ومنهم ١٣ الشيخ ابو القاسم علي بن اسحق المعاذي وابو بكر بن محمد بن علي الغمر عن ابي
جعفر محمد بن عبد الله المدائني كلهم يحدثون عن الصادق محمد بن بابويه ومنهم ١٥ الشيخ المذاهب ابو عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان الملقب بالمفيد بسط آيات له كتاب الاعتقاد والاشراف والأركان والتمهيد والارشاد في معرفة حجج الله
على العباد كتاب في الشيعة واخر انتهاء الايضاح والرسالة الغرية وهو تلميذ الشيخ ابو جعفر محمد بن قولويه وهو تلميذ
الصدوق وهو اخذ من الشيخين ومنهم ١٦ الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ المذهب مصنف المبسوط
والخلاف والايجاز والاقتصاد والجمل والعقود والنهاية والتهذيب والاستبصار والمصباحين في الدعاء
وهو يروي عن الشيخ المفيد ومنهم ١٧ السيد المرتضى صاحب الامالي والانتصار اخو المسجدين الشريفين ابو القاسم

علي بن الحسين

علي بن الحسين بن احمد الموسوي وهو يروي عن الشيخ المفيد ويروي عن عبد الله المرزباني وله مصنفات تفسير
في اصول الدين والفقه والعلوم العربية واصول الفقه والاشعار مذهبات في الامامة لم يعمل مثله وكتاب تنزيه الانبياء
والائمة والرد على الغزالي والمصباح في العلم والعمل والكمال والذريعة في اصول الشيعة والمسائل الناصرية وكتاب
الانتصار وكتاب عذر الفرائد ودرر القلائد في مجالس بيان الاخبار والآثار واحوال المعصومين ومنهم ١٨
اخوه السيد الرضي ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسين الموسوي اخذ العلم عن الشيخ المفيد وغيره وهو الذي جمع نهج
البلاغة في المواعظ والخطب وانه الكتاب شروح كثيرة مثل المنهاج في المعراج وغيره ونقل انه لا نقر ووجه في نفسه
من العلوم والفنون كتب كثيرة وقد صنف كتابا في فضائل نفس الائمة عليهم السلام كما صرح به في خطبة نهج البلاغة
ومنهم ١٩ الشيخ ابو علي بن ابي جعفر محمد الطوسي وهو يروي عن ابيه وعن الشيخ المفيد وقد شرح في نهاية والده
ومنهم ٢٠ الشيخ هشام بن الياس الحائري وهو صاحب المسائل الحائرية وهو تلميذ الشيخ المفيد المذكور ومنهم ٢١
الشيخ محمد بن ابي قراد المعاوني وهو يروي عن محمد بن الياس ومنهم ٢٢ الشيخ موسى بن جعفر بن وهب البغدادي
وهو يروي عن سلمة عن محمد الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي جعفر محمد بن النعمان الاحول
عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم ٢٣ الشيخ احمد بن علي الرازي الفقيه صاحب كتاب الحكام الورد ومنهم ٢٤ الشيخ ابو عبد الله
القاسم بن سلام وهو صاحب غريب الحديث ومنهم ٢٥ الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسي صنف كتبا نفيسة منها
المهذب والكامل والموجز والاشراف والجواهر وهو تلميذ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ومنهم ٢٦ الشيخ التقي نجم الدين
الحلبي الملقب بابي الصلاح ومنهم ٢٧ الشيخ قطب الدين الراوندي شارح آيات الاحكام وشرح مشكلات النهاية
وكتاب الرائع في احكام الشرائع وقيل وجد كتابا يسمى الجدول وهو ينسب اليه ومنهم ٢٨ الشيخ الفهرس له كتاب يسمى التنبيه
ومنهم ٢٩ الشيخ كمال الدين عبد الرزاق الكاتب صاحب الاصطلاحات والتأويلات وغيرهما احد اتباع الثلثة
ومنهم ٣٠ الشيخ اسلار ابو المعالي بن عبد العزيز صاحب تصانيف اشتهرة احد اتباع الثلثة ومنهم ٣١ ابو الصلاح

ومنهم ٣٣ الشيخ معوى ابو محمد رزق بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث التميمي قد تلمذ عند الامام ابو القاسم هبة الله
صاحب الرسالة الناسخ والمنسوخ والسور القرآنية ومنهم ٣٤ الشيخ ابو محمد الحسن بن الحمزة الحسيني له من التصنيفات
والتآليف كتاب الواسطة والوسيلة والتعميم والتنبيه ومنهم ٣٥ السيد الاتقى السيد بن زهرة الملقب بعماد الدين وهو نابع
السيد المرتضى في كثير من الروايات وقد عد بعضهم صحيح ابو عمر الكشي وصحيح بن الصحيح عن ابان بن عثمان ومنهم ٣٦ الشيخ ابو جعفر
نجم الدين محمد بن جعفر بن ابي جعفر الفقيه علي بن الفضل الراوندي وقرأ عليه الاقتصاد وبعض من كتاب الشيعة اصلاً
وفروعاً ومنهم ٣٧ الشيخ الاعلم قطب الدين الكندري الشهير بالطبع الوقاد والذهن النقاد ومنهم ٣٨ الشيخ ابو جعفر
محمد بن عثمان العمري وهو من وكلاء القائم ع ومنهم ٣٩ الشيخ سعيد بن عبد الله بن هبة الله الراوندي يروي عن محمد بن عبد الله الثعلبي
عن عبد الله بن عبد الرحمن ومنهم ٤٠ الشيخ الفقيه ابو منصور محمد الطوسي صاحب كتاب اعلام الورى وغيره من المؤلفات
ومنهم ٤١ الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن بن ابي الفضل الطبرسي المفتي الباهر مصنف كتاب مجمع البيان وجمع الجوامع
والكافي وكتاب الاحتجاج وكتاب مكارم الاخلاق ومنهم ٤٢ الشيخ الفقيه ابو الفتح الرازي احد ائمة المشهور
ومنهم ٤٣ السيد المعز العالم الملقب بالجنكاني مؤلف كتاب التنزيل وغيره ومنهم ٤٤ الشيخ زين الائمة مشرف مناقب
الائمة علي بن علي الاربلي صاحب كتاب كشف الغمة في معرفة الائمة عليهم السلام ومنهم ٤٥ الشيخ ابو الصلاح الحلبي صاحب المؤلفات
في معرفة الائمة وهو ابو المؤيد احمد بن موفق الحلبي الخزاعي ومنهم ٤٦ الشيخ المحدث صاحب المناقب تلميذ علي فخر الخوارزمي
ابو القاسم محمود الزمخشري ومنهم ٤٧ الشيخ علي بن عبد الصمد يروي عن الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن عبد الصمد عن جعفر
بن احمد الفارسي الدرويس عن ابيه محمد المذكور عن ابي جعفر بن محمد بن عبد ربه القمي ايضا عن الشيخ الحسن بن علي الفطون
ابيه ومنهم ٤٨ الشيخ ابو الفضل الشعبي صاحب كتاب يا قوت الايمان ووسيلة البرهان ومنهم ٤٩ ابو البصير عبد الكريم
محمد الدباجي المعروف بسبط اللجام وهو تلميذ الشريف ومن رواة الشيخ المحدث الحسين بن محبوب الراوندي
قد صنف كتاب التبصرة الذي في اصول الشيعة مشهور كتاب المترفة وشبابه قبل زمان الغيبة باكثر من مائة سنة

ومنهم

ومنهم ٥٠ ابن الاثير صاحب جامع الاصول ومنهم ٥١ الشيخ الشارح للمفتاح عماد الدين يحيى بن
احمد ومنهم ٥٢ الشيخ الفقيه ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي مصنف كتاب كنز الحاج ومنهم ٥٣ الشيخ احمد
بن واقف النعمان مؤلف كتاب دفع الاحزان ومنهم ٥٤ الشيخ السعيد بن هبة الله الراوندي مؤلف كتاب
قصص الانبياء ومنهم ٥٥ الشيخ ابو جعفر محمد بن حبيب البغدادي له تأليف في الدعوات احتضره ابو القاسم
علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسيني وهو صاحب المجد الكبير ومنهم ٥٦ الشيخ العالم ابو جعفر محمد بن ابو القاسم
القمي مجاور مشهد الغروي في عشر سنين وخمسمائة ومنهم ٥٧ الشيخ الحافظ ابو الفتح محمد بن احمد بن علي
البزنطي نادرة الفلك صاحب كتاب الخصائص ومنهم ٥٨ الشيخ الحسين بن سعيد الاهوازي مصنف كتاب
الدعاء والذكر ومنهم ٥٩ الشيخ الامام الشيعة معين الدين سعد بن علي الهبيري صاحب كتاب سلوة
الشيعة وفيه الادلة على تحقيق ايمان ابيطالب تفصيلاً ومنهم ٦٠ الشيخ محمد بن احمد بن يحيى مصنف نوادر الحكم
ومنهم ٦١ ابو الفهيم الاصفهاني صاحب الجليل ومنهم ٦٢ الشيخ سعيد بن عبد المطلب صاحب كتاب فضائل الدعاء
ومنهم ٦٣ الشيخ ابو الفضل محمد بن المطلب الشيباني صاحب الايماني ومنهم ٦٤ الشيخ الفقيه محمد بن علي بن زياد الطرسي
مصنف كتاب الاوصياء ومنهم ٦٥ الشيخ فضل الدين محمد الكاشي ومنهم ٦٦ الشيخ ابو عبد الله الحسين بن ابراهيم
بن علي القمي المعروف بابن الخياط يروي عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري ومنهم ٦٧ الشيخ القمقام فخر الدين
محمد بن ادريس الحلي كاشف المعضلات الخفية مصنف كتاب السرائر اخذ العلوم عن خاله ابي علي بن
الشيخ جعفر الطوسي وامه بنت الشيخ الطوسي واختها بنت طعمة بن قدام وكانت امه فيها الفضل والصلاح
وقد سمعت من شيخنا انه راى اجازة لها ولاختها ومنهم ٦٨ السيد بن طاوس على جميع مصنفاته وروايته
وشن عليها بالفضل ومنهم ٦٩ ياسين بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان القمي روى عن الصدوق
وهما يرويان عن الرضا عليه السلام ومنهم ٧٠ علي بن حسن بن شاذان ومنهم ٧٠ الشيخ نجيب الدين محمد بن نما

تلمذ لابن ادريس ومنهم ٧١ الشيخ ابو القاسم جعفر بن الحسين بن سعيد مصنف الشرايع والنافع والمعتبر والمختصر
وهو تلميذ ابن نما وله تحقيقات لغوية وتدقيقات لطيفة ولهذا لقب بالمحقق ومنهم ٧٢ الشيخ رشيد الملة
والدين ابو يوسف ابو محمد بن الحسين اسپطالب الابي شارح النافع ونسخه بخط الدين وقال في آخره وكان
الفراغ في شهر شعبان سنة اثنى وستين وسبعمائة ومنهم ٧٣ الشيخ رضي الدين علي بن موسى بن جعفر
بن طاوس مصنف منهج الدعوات ومهمات المتعبد وطاوس هذا من كبار العلماء ومنهم ٧٤
اخوه احمد صاحب البشرى والملاذ ومنهم ٧٥ الشيخ نجيب الدين يحيى بن محمد بن حسن بن سعيد مصنف
جامع الشرايع ومنهم ٧٦ الشيخ القاضي احمد الاودي وهو صاحب الفتاوى والاجتهادات الشيخ حسن
بن هيثم بن علي البحراني مصنف شرح نهج البلاغة وحقيق ان يكتب بالذهب على الاحداق لا بالحبر على
الاوراق وله كتاب في اصول الدين حسن يسمى بالقواعد وله كتاب استقصاء النظر في امامة الاثني
عشر عليهم السلام وله كتاب الاوصياء ومنهم ٧٧ الشيخ نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي شارح الاشارات
وناقد المحصل والفصول في الفصول وصاحب الارصاد والرياضيات وقواعد العقايد وتجريد العقايد توفي
رحمه الله في سنة خمس وعشرين وستمائة وشيخه في الفقه ميثم البحراني ومنهم ٧٨ الشيخ الاجل سعد بن
عبد القاهر بن سعد مصنف كتاب شرح الولاية في شرح الدعاء وكتاب تحفة السؤالات في حل الاشكالات
وكتاب جوامع الدلائل ومجامع الفضائل وهو تلميذ الشيخ نصير الدين محمد الطوسي والشيخ ميثم بن علي البحراني
ومنهم ٧٩ الشيخ سديد الدين يوسف بن مطهر جمال الدين ومنهم ٨٠ الشيخ الحبر القمقام والاسد الضرغام العلامة
منهج الدين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي صاحب التصانيف الكثيرة والمؤلفات الحسنة التي ينيف على
المائتين منها كتاب القواعد والارشاد والتحرير والمختلف ومنتهى المطلب والنهاية المرام في علم الكلام ونهاية
الوصول الى علم الاصول والمنهج الحق ونهج المسترشدين والهادي وتهذيب الوصول الى علم الاصول وواجب

الاعتقاد

الاعتقاد ومنهاج الصلاح واجود التصانيف القواعد التي في عشر السنين ستة وعشرين وسبعمائة واشتغل
بدرسه ببغداد ومنهم ٨١ الشيخ العميدي ابن اخته وسنده الى خاله الشيخ جمال الدين بن المطهر عن الشيخ
الفاضل نجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد وصنف كتاب الالفين بين الصدق والكذب الف دليل
على اثبات امامة علي بن ابي طالب ع والف دليل على ابطال شيعة المخالفين وتوفي فيه عشرين
وسبعمائة ومنهم ٨٢ السيد مجد الدين بن عباس بن احمد بن اسمعيل الحسيني شارح كتاب توضيح الاصول
للشيخ جمال الدين العلامة ومنهم ٨٣ الشيخ ابو الفضل الجعفر مصنف كتاب الفاخر وصحح الشيخ جمال الدين المطهر
ومنهم ٨٤ الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف الحلي قرء على ابيه وصنف له كتبا واكثر كتبه الكلامية
والاصولية والفقهية وصنف الايضاح في شرح القواعد والده وصنف رسالة مناسك الحج والفخرية
في رسالة المسترشدين وقد اوصاه ولده ان يتم ما نقص من كتبه وقد شرح التهذيب في اصول الفقه
والنهاية والمسائل في علم الكلام ومنهم ٨٥ الشيخ الاجل احمد بن عبد الله بن المسوغ الحلي صاحب التصانيف
والاشعار الحسنة قد سادع اقرانه وكان له من الفضل والصلاح واجابة الدعاء والابانة ما لا يوصف
وقد قرأ على الشيخ فخر الدين وله رسالة كفاية الطالبين ومنهم ٨٦ الشيخ الاجل ناصر بن احمد صاحب الذهن
الوقاد ومنهم ٨٧ الشيخ المحقق محمد بن جمال المكي الملقب بالشهيد لعن الله قاتله ومن رضي بقتله وله تصانيف
كثيرة منها الذكرى والبيان والدروس والرسالتين المنتسبين لاربعة الاف حديث في الصلوة الف
وجيب والباقي ندب وسماه الالفية والنفلية واللمعة الدمشقية فجزاه الله خيرا اخذ العلم عن الشيخين
الجليلين عميد الدين وعماد الدين المقدم ذكرهما ومنهم ٨٨ السيد رضي الدين الحسن بن عبد الله بن محمد بن
الاعرج العلوي الحسيني احد تلامذة الشيخ فخر الدين ومنهم ٨٩ جمال الدين احمد بن عنبة النسابة ومنهم ٩٠
تاج الدين مصنف عمدة الطالب في انساب آل ابي طالب والتسمية وله الفتح المبين ومنهم ٩١ الشيخ ابو اسحق ابراهيم

ابي سعيد الثقفي صاحب كتاب سبعة وثمانين الأكابر ومنهم الشيخ محمود بن يوسف بن علي الطوسي تلميذ الشيخ جمال
٩٢
الدين الحسن ومحمد الدين عباد وكتب السيد المذكور شرح التهذيب الأصول لأجله ومنهم الشيخ عبد الحميد النيسابوري وهو احد
٩٣
مشايخ احمد بن فهد ومنهم الشيخ مقداد بن عبد الله بن محمد الحسين السيوري وهو قرية من قراياه الحلة مصنف
٩٤
التنقيح وكنز العرفان وغيرهما وشيخه الشهيد محمد بن الحامد المكي وروى ايضا عن السيد الرضي عبد الله بن الامام والشيخ
فخر الدين محمد بن الشيخ جمال الدين المطهر والشيخ حسين بن العلاء الدين مظفر بن فخر الدين بن نصر الله القمي وهو تلميذ
الشيخ مقداد ومنهم الشيخ الأجل الزاهد احمد بن محمد فهد الحلي مصنف المهذب والمحرر والموجز والمحرر وعدة الداعي
٩٥
ومنهاج الهدى وتأليف حسن التصنيف حلو المعبر والمنظر وكان من الزهاد والعباد وكان مستجاب الدعوة مع جاره لما
ظلمه وان حكايته حسنة ومنهم الشيخ الأجل والكهف الأصل محمد بن جمهور الاحسائي صاحب التصانيف منها معين
٩٦
المعين وشرح الباب الحادي عشر وكتاب زاد المسافرين في اصول الدين وصنف كتب كثيرة في الاصول والفقه
وفروعهما وتزيد على شهداء الرضوي واستراباد وقد روى جملة من الأكابر والأشراف ومنهم الوجيه بن علي بن محمد الدين
٩٧
الحسين الاسترابادي ومنهم الشيخ عبد السميع الآمدي صاحب الفوائد الباهرة وقد اخذ من الشيخ احمد بن فهد
٩٨
ومنهم الشيخ حسن بن مطهر الاسدي الزاهد الورع وقد اخذ من الشيخ احمد فهد ومنهم الشيخ الأجل شيخ علي بن
٩٩
الحسن الطاهر صاحب تحقيقات الباهر وصنف كتاب خاتمة شرح الشرايع وشرح الموجز وجواهر الكلمات في
العقود والايقاعات ومختصر الصحاح وتلخيص الخلاف ومات في بلدة هرمز ومنهم الشيخ الكامل الفاضل نصير
١٠١
الملة والدين حسين بن المفلح بن حسن ذو العلم الواسع والحلم الناصع صنف كتاب المسلك الكبير كثير الفوائد
ورسايل اخر وقد استفدت منه وعاشرته زمانا طويلا ينيف على الثلثين سنة فرايت منه خلقا وصبرا جميلا
ولا رايت منه ذلة فعلها ولا صغيرة اقر عليها فضلا عن فعل الكبيرة وكان له فضايل مكرمات وكان يختم القرآن
في كل ليلة الاثنين والجمعة مرة وكثير الفوايد الراتبة في اليوم والليلة وكثيرا الصوم ولقد حج تعدة مرات الى
بالرقة

بالرقة والرضوان مرارا مستعدة ومات بقرية مسلم اباد احد قرى بلدة البحرين مفتتح شهر محرم الحرام سنة ٩٣٣
ومنهم الشيخ الأجل فيه القدر والمحل شيخ الاسلام والمسلمين علي بن عبد العالي الكركي صاحب تعليقات
١٠٢
الحسنة والتصانيف المستحسنة فمن تصانيفه شرح القواعد وقد خرج ستة مجلدات للبحث التفويض من
النكاح شرحا لم يعمل قبله احد مثله وحل مشكله مع تدقيقات حسنة وتوقيعات لطيفة خال من التطويل
والاكثار وشرح طبع المضاف والمجمع عليه والمختلف فيه وله شرح الارشاد وشرح الشرايع وكتاب نفحات اللاهوت
في لعن الجبت والطاغوت ورسايل اخر كالجمعة والسبحة والخراجية والجابرية والمانوية والجعفرية والرضاعية
وشرح الالفية وقد لازمته مدة من الزمان وبرهة من الأحيان واستفدت من لطايف انفاسه واخذت
من غرايب اغراسه اسكنه الله تعالى بحبوحة جنانه وشيخه علي بن هلال الجزايري المذكور مات رحمه الله بالغري من نجف
الكوفة سنة ٩٣٧ وله من العمر ما ينيف على السبعين سنة ومنهم الشيخ الأجل الشيخ ابراهيم القطيفي قد
١٠٣
مضى كتبا منها فرقة الناجية وغيرها ومات في مدينة الحاير ومنهم الشيخ الأجل الفاضل
١٠٤
الكامل الشهيد الثاني زين الملة والدين علي بن احمد العاملي له مصنفات كثيرة قتل في سنة ٩٦٠
لعن الله تعالى قاتله ولعن الله تعالى من امر بقتله الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد
وآله الطاهرين اعلم ان قبض شيخنا الشهيد الثاني في بمكة المشرفة بامر السلطان سليمان ملك الروم في ثامن شهر
ربيع المولود سنة ٩٦٥ وكان القبض عليه في المسجد الحرام بعد فراغه من صلوة العصر واخرجوه الى ابطح دور مكة وبقي
محبوسا هناك شهرا واربعة ايام ثم ساروا به على طريق البحر الى قسطنطينية وصلوه بها في تلك السنة
مظلوما ثالثة ايام ثم القوا جسده الشريف في البحر قدس روحه

من افادات النحرير الفاضل العالم الكامل آقا حسين رحمه الله تعالى اعلم انه بعد ما ثبت ان الواجب تعالى
يوجد الممكنات ناطقة بالقصد والارادة وانه تعالى عالم في الأزل بجميعها بالعلم الاجمالي الاجمالي فلا يخلو اما ان يكون هذا

العلم بحضور المعلومات بالفعل عنده وهو باطل ضرورة اما اولاً فلان المفروض ان هذا العلم باق على وجوده واما ثانياً فلانه
ينافي حدوث العالم واما ان يكون بحصول صورها في ذاته تعالى وهو ايضاً باطل لان تلك الصورة ايضاً من الممكنات فلا تكون علماً
سابق على ايجادها وايضاً تلك الصور غير متناهية البتة فاما ان يكون بينها ترتب كما هو الظاهر من كلامهم القول بها وح يلزم التسلسل
المحال على رأي الحكماء والمتكلمين جميعاً واما ان لا يكون بينها ترتب فيبطل على رأي المتكلمين وايضاً ينافي ما ثبت باجماع المسلمين
من حدوث العالم بمادته ايضاً من جزئيه وينافي ايضاً ما تقرر عند الحكماء من امتناع كون الشيء قابلاً وفاعلاً معاً واما ان
يكون ثبوت الممكنات المعدومة بالفعل في الازل صوراً عن الوجود وبطلانه ايضاً ظاهر من ان ففي بعدم الفرق ضرورة بين الوجود والثبوت
والانكار بغلط شنيعة وظاهر ايضاً مما ذكر بطلان كون هذا العلم بحصول صور الممكنات واشباحها قائمة بذاته تعالى في الازل كما زعمه بعض الظانين
لان تلك الصور اما موجودة او ثابتة صور عن الوجود وعلى التقديرين ظاهر حالها مما سبق فظهر ايضاً ان تلك الصور قائمة
بوجود آخر غير الواجب تعالى ما بقي من الاحتمال الا ان يكون علمه تعالى بالممكنات في الازل السابق على وجودها غير ذاته المقدسة وانحصار
طريق العلم في حصول صورة المعلوم عند العالم او حضوره عنده ولو فرض تسليمه في حقنا فلا نم في حقه تعالى بل هو قياس للغائب على
الشاهد ولم يجز ان حضور العلة مقام حصول صورة المعلول او حضور عينه ولا يبعد ايضاً من ان يكون هذا العلم القديم هو عين ذاته
المقدسة علماً تفصيلياً بجميع الممكنات ازماله حضور علة المعلوم عند العالم والعلية مشتركة بينه وبين جميع الممكنات
فلا حاجة اذن الى القول بكونه اجمالياً حتى يخالف ظاهر ما ثبت بالعقل والنقل واذ قد تقرر ان السابق على الازل هو ذاته
المقدسة فكما لا يمكن ان يعلم كنه ذاته كذلك لا يمكن ان يعلم كنه علمه وكيفية احاطته بجميع الممكنات فالخوض فيه مما لا يغني
بل يجب الاكتفاء بما ذكر بعد ما تقرر هذا فالقول سهل ح عقال اشكال تشكل بعض الاخوان وهو انه ان كان الواجب
ذكره عالم في الازل بجميع الموجودات على ما هي عليه من نفس الامر غير متفاوت فيه فيلزم تحصيل الحاصل في الازل وان كان اعلاماً
بها لا كما هي جميع الجهات فيلزم جهله في بعض الجهات تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وذلك لان تحصيل الحاصل انما يلزم لو كان علمه
السابق بحضور المعلومات بالفعل عنده من الازل قد عرفت بطلانه والجهل من بعض
الجهات ايضاً انما يلزم اذا كان علم الازلي اجمالياً وقد ذكرنا انه لا
يلزم القول به بل هو تفصيلي محيط بجميع الاشياء
بلا لزوم محذور فقد اندفع الاشكال
بهذا فيه وبالله التوفيق
وعليه التكلان

من كتاب تهافت الفلاسفة

الاقوال المكفرة في امر المعاد تزيد على الخمسة وقد ذهب الى كل منها جماعة الاول ثبوت المعاد الجسماني فقط وان المعاد ليس الا لهذا
البدن وهو قول الغالية من النفس الناطقة المجردة وهم اكثر اهل الاسلام الثاني ثبوت المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة القائلين
الذين ذهبوا الى ان الانسان هو النفس الناطقة وانما البدن آلة لها تتصرف فيه الاشكال جوهر الثالث ثبوت
المعاد الروحاني والجسماني معاً وهو قول من يثبت النفس الناطقة وانما المجردة من الاسلاميين كالامام الغزالي والحكيم
اثير وغيرهما وكثير من المتصوفة الرابع عدم ثبوت شيء منهما وهو قول دهاة التعليميين الذين لا يعتد بهم وهم
لا في الملة ولا في الفلسفة الخامس التوقف وهو المنقول عن جالينوس فقد نقل عنه في مرضه الذي مات فيه انه قال ما علمت
ان النفس هل تمرض فتنعدم عند الموت فيستحيل اعادتها او هي جوهر باق لا يموت والبدن فيمكن المعاد

۳۰۰ ریال